




www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

رسالة في

الاجتناب والتقدير



لِتَسْعَ مُحَمَّدًا عَلَى الْأَكْبَرِ كَذَلِكَ جَاءَ مُحَمَّدٌ بِرَبِّهِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# رساله فی الاجتہاد و التقلید

كاتب:

محمد علی اراکی

نشرت فی الطباعة:

مکتب آیه الله العظمی الشیخ محمد علی الاراکی (ره)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیہ باصفهان للتحریات الکمپیوترویہ

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	رسالة في الاجتهاد والتقليد
٦	اشارة
٦	[المدخل]
١٢	فصل هل التجزى في الاجتهاد ممكن أولاً؟ وعلى فرض إمكانه هل تشمله أدلة اتباع نفسه واتباع غيره وأدلة الحكومة أولاً؟
١٤	فصل في التخطئة والتوصيب
١٤	فصل لو تبدل رأي المجتهد إلى رأي آخر أو زال
٢٣	فصل أعلم أنه لا ثمرة في النزاع في معنى التقليد في أصل وجوده
٢٩	فصل هل تقليد الأعلم واجب أو لا؟
٣٦	فصل قد عرفت إطلاق أخبار الباب لحال التعارض على خلاف أخبار حجية الخبر
٣٨	فصل في أنه كيف يفتى المجتهد للعامي في موارد يكون مدرك فتواه الاستصحاب
٣٩	فصل بناء على وجوب تقليد الأعلم ابتداء واستدامة
٤٠	فصل لا شبهة في اعتبار العقل في المفتى وكذا البلوغ
٤١	فصل هل يعتبر في استصحاب عدم الأعلمية المتقدم الفحص أو لا
٤١	فصل لا إشكال فيما إذا توافق الحقيقة والحقيقة في مسألة البقاء والعدول كما لا إشكال فيما إذا أفتى الميت بالبقاء والحقيقة بالعدول
٤٤	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

## رسالة في الاجتهاد والتقليد

### اشارة

نام کتاب: رسالة في الاجتهاد والتقليد

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: اراکی، محمد علی

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٥ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ١

تاریخ نشر: هـ ق

ملاحظات: در ضمن کتاب البيع چاپ شده است

### [المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله أجمعين.

و بعد، اعلم أنه لم يذكر هذان اللفظان في آية أو رواية حتى يحتاج إلى التكلم في معناهما، نعم المحتاج إلى البيان هو الموضوع للأحكام الثلاثة، أعني:

عدم جواز الرجوع إلى الغير و وجوب رجوع الغير إليه، و كون حكمه فصلا في المرافعات. فلا بد من الكلام في أنه ماذ؟ فنقول: أما موضوع عدم جواز التقليد فهو كل من كان حصل له اليقين إما بالحكم الواقعي أو بالميزان الظاهري الشرعي أو العقلى، و لا ينافي بوجود ملكة الاستنباط، بل يعم كل أحد، فلو فرض لأدنى الناس شعورا قطع ولو من شيء لا دلالة له أصلا على حكم أو قطع كذلك بحجية خبر الثقة، أو بآن مدلول الخبر كذا، أو أن مفاد لا تنقض مقدم على الطريق، أو أنه ليس في الواقعه دليل والمرجع الأصل العلمي، أو أنه معذور عقلا و حكم العقل في حقة البراءة، أو غير معذور و يجب عقلا عليه الاحتياط، و الحال أن الأمر في كل ذلك على خلاف ما قطعه و هو غير أهل لمعرفة موازين الاستنباط و تمييز غثها عن

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراکی)، ص: ٤٠٨

السمين، فهو و إن كان دخوله من الابتداء في مقدماته الاختيارية حراما و على هذا التقدير هو غير معذور و إن كان لو لم يكن عن تكليفه فعلا بذلك، لأنّه يرى نفسه عالما و موضوع التقليد هو الجاهل، و بالجملة إن كان انتهاء أمر الشخص إلى القطع فهو بالنسبة إلى أثر عدم جواز الرجوع إلى الغير من قضايا قياساتها معها؛ لأنّ القطع مطلقا حجة و لا يمكن المنع عن العمل به و لا يجوز مخالفته، و لا محل في هذا المقام للتكلم في أنّ الشخص المحكوم بعدم جواز الرجوع إلى غيره هل هو ذو ملكة الاستنباط أولا؛ فإنه بالنسبة إلى الأثر المذكور قد عرفت عدم الفرق بين الأحوال و أنّ المناط الكلّي هو انتهاء الأمر إلى القطع، فإن انتهى فهو و إلّا فيجب عليه الرجوع إلى العالم.

و أمّا معيار موضوع الآثرين الآخرين أعني الحكومة و تقليد الغير إيمانا فهو كل من كان وصوله إلى المطالب بموازين و مقدمات

صحيحةٌ مُنْتَجَةٌ لِلمُطَالِبِ وَاقِعًا فِي كُلِّ مَرْتَبٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ مِنِ الْوَاقِعِيَّاتِ وَالظَّاهِرِيَّاتِ، مِنِ الشَّرِعيَّاتِ وَالْعُقْلَيَّاتِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِيَّةِ لَهَا وَاقِعٌ مَحْفُوظٌ لَا يَتَغَيِّرُ وَلَهَا مَقْدَمَاتٌ مُنْتَجَةٌ إِيَّاهَا وَاقِعًا، كَذَلِكَ لِلْأَحْكَامِ الْعَذْرَيَّةِ أَيْضًا وَاقِعِيَّاتٌ مَحْفُوظَةٌ وَطُرُقٌ صَحِيحَةٌ وَاقِعَيَّةٌ مُوصَلَةٌ إِلَى تَلْكَ الْوَاقِعِيَّاتِ، وَأُخْرَى غُلْطَةٌ وَغَيْرِ مُوصَلَةٍ إِلَيْهَا، فَالْمَرَادُ بِالْعَالَمِ الَّذِي هُوَ مَرْجُعُ الْجَاهِلِ مِنْ كَانَ خَبْرَهُ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الطُّرُقِ وَالْمَقْدَمَاتِ الْمُوصَلَةِ إِلَى الْمُطَالِبِ، بِحِيثُ كَانَ خَطَاوَهُ فِي اجْتِهَادِهِ وَبَذْلِ وَسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الطُّرُقِ قَلِيلًا نَادِرًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأُ نَفْسِ الْطَّرِيقِ بِأَنَّ كَانَ مَؤْذِيَّاتُهَا غَيْرِ مَطَابِقَةٌ مَعَ الْأَحْكَامِ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِيَّةِ غَيْرِ قَلِيلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَالْمُضَرُّ هُوَ

الْخَطَاءُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ رأَيْنَا مُجَهَّدِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ أَوْ جَلَّهَا فَلَا مَحَالَةٌ

رَسَالَةُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ (لِلأَرَاكِيِّ)، ص: ٤٠٩

نَقْطَعُ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْمِعْيَارِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمُجَهَّدُانَ الَّذِيْنَ لَا نَشَكُ فِي كُونِهِمَا وَاجْدِيَ الْمُلْكَةَ قُلْ أَنْ يَتَعَقَّلُ اِتْفَاقُهُمَا فِي الْفَتْوَى فِي الْمَسَائِلِ وَهَذَا يَنافِي مَا ذَكَرْتُ بِلِ

لَا يَرِي مِنْ أَوَّلِ الطَّهَارَةِ إِلَى الْدِيَاتِ مَسَأَلَةَ فَقَهِيَّةِ إِلَّا اخْتَلَفَ الْأَقْوَالُ فِيهَا وَالْمَسَائِلُ الْمُجَمَعُ عَلَيْهَا مَضْمُحَّةٌ فِي جَنْبِهَا.

قُلْتَ: الْمِعْيَارُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا إِحْرَازُ كُونِهِ مَصْبِيَا إِلَى الْوَظَائِفِ الْوَاقِعِيَّةِ بِمَرَاتِبِهَا وَغَيْرِ مُخْطَبِهِ، وَإِمَّا الْاِطْمَئْنَانُ بِذَلِكَ بِحِيثُ كَانَ احْتِمَالُ الْخَطَاءِ مُوْهُومًا نَظِيرُ احْتِمَالِ الْخَطَأِ فِي الْحُسْنِ، وَكُثُرَةُ مَوَارِدِ الْاِخْتِلَافِ نَشَأَ مِنْ ضَمْنَ خَطَائِهِاتِ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَمَوَارِدُ خَطَأِ كُلِّ فَرِدٍ وَحْدَهُ قَلِيلٌ، كَمَا نَلَاحِظُ فِي الصَّنَاعَةِ حِيثُ إِنَّ مَوَارِدَ خَطَائِهِ فِي جَنْبِ اصْبَاتِهِ قَلِيلٌ وَإِنْ كَانَ لَوْ اجْتَمَعَ خَطَائِهِاتُهُ مَعَ غَيْرِهِ صَارَتْ كَثِيرَةً.

وَأَيْضًا غَالِبُ مَوَارِدِ اخْتِلَافِ الْفَقِيَّيْنِ مِنْ جَهَّةِ تَرَدُّدِ أَحَدِهِمَا وَعَدْ جَرَأْتِهِ عَلَى الْفَتْوَى وَاحْتِيَاطِهِ عَنْهُ، لِأَجْلِ احْتِمَالِ عَدْ فَحَصَّةٌ بِالْمَقْدَارِ الْلَّازِمِ فِي الْأَدَلَّةِ وَإِلَّا فَاخْتِلَافُ فَتْوَاهُمَا قَلِيلٌ، كَمَا تَرَى بَيْنَ فَنَاوِيِّ الشِّيخِ الْأَعْظَمِ الْأَنْصَارِيِّ وَالسِّيدِ الْأَجْلِ الْمِيرَزَا الشِّيرَازِيِّ - قَدَسَ رَمْسَهُمَا - هَذَا مَا قَالَهُ الْأَسْتَاذُ - دَامَ بَقَاهُ - وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ مَجْلِسِ الدِّرْسِ عَلَى خَلَافَةِ

ثُمَّ لَا شَبَهَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ أَعْنَى مِنْ أَحْرَزَ أَنَّهُ يَصِيبُ لَا فِي جَوَازِ نَظَرِهِ بَلْ وَجْوبِهِ وَلَا فِي رَجُوعِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، أَمَّا جَوَازُ نَظَرِهِ فَلَأَنَّهُ مَكْلُوفٌ بِتَلْكَ الْوَظَائِفِ وَلَا يَعْقُلُ مِنْهُ عَنْ فَهْمِهَا وَالْتَّصْدِي لِمَعْرِفَتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْأَخْبَارِيِّينَ وَتَشْدِيدِهِمُ النَّكِيرُ عَلَى الْأَصْوَلِيِّينَ فَإِنَّ كَانَ

رَسَالَةُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ (لِلأَرَاكِيِّ)، ص: ٤١٠

غَرْضُهُمُ الْمَنْعُ عَنِ مَثْلِ هَذَا فَلَا وَجْهٌ لِأَصْلَا؛ فَإِنَّ الْمَدَالِيلِ الْعَرْفِيَّةِ لَهَا وَاقِعٌ مَحْفُوظٌ فِي إِعْمَالِ الْوَسْعِ فِي مَعْرِفَتِهَا أَيْ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْهُ وَأَيْ إِخْبَارٍ لَا يَعْمَلُ؟ هَذَا فِي الْفَقَهِ وَكَذَلِكَ الْوَصْولُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ بِمَقْدَمَةِ عَقْلَيَّةِ، كَمَسَأَلَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّ كَانَ غَرْضُهُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعُقْلِ حُكْمٌ وَاقِعٌ أَصْلًا بِحُكْمِ اللَّهِ وَمَقْدَمَاتٌ وَاقِعَيَّةٌ إِلَيْهَا فَمَمَّا يَكْذِبُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ الغَرْضُ الْمَنْعُ مِنْ تَعَرِّضِهَا فَمَا الْمَانِعُ مِنَ التَّصْدِي لِمَا لَهُ وَاقِعٌ وَفَهْمُ الْوَاقِعِ أَيْ بَأْسٌ بِهِ وَأَيْ فَرْقٌ بَيْنَ فَهْمِ رَضَا اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَدْ رَضَا بِعَمَلٍ بِوَاسِطَةِ مَقْدَمَةِ عَقْلَيَّةِ وَبَيْنَ فَهْمِ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْمَرْجِعَةِ إِلَى أَصْوَلِ الْعَقَائِدِ بِتَوْسِطِهَا؟

وَبِالْجَمِلَةِ مَرَامُ الْأَصْوَلِيِّ لَيْسَ إِلَّا أَنَّ لِلْوَظَائِفِ بِمَرَاتِبِهَا وَاقِعًا، وَإِعْمَالِ الْمَقْدَمَاتِ الْفَقَهِيَّةِ وَالْأَصْوَلِيَّةِ مِنِ الْعُقْلَيَّةِ وَالشَّرِعيَّةِ أَيْضًا لَهَا وَاقِعٌ يَوْصِلُ إِلَى تَلْكَ الْوَظَائِفِ، فَإِنَّ كَانَ النَّكِيرُ رَاجِعًا إِلَى هَذَا فَهُوَ مَنْ وَسَدَ لَبَابَ التَّصْدِي لِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ بِالْطُّرُقِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ الْإِسْتِبْدَادَ بِالرَّأْيِ وَالْإِسْتِقْلَالَ بِالْحُكْمِ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ بِمَجْرِدِ اسْتِحْسَانِ وَاعْتِبَارِ عَقْلِيِّ مَسَاعِدٍ فَأَصْحَابُنَا الْأَصْوَلِيُّونَ بِرَيْئُونَ عَنِ ذَلِكَ حَاشَاهُمْ بِتَفْوِهِ أَحَدِهِمْ بِجَوَازِهِ.

وَأَمَّا رَجُوعُ الغَيْرِ، فَهَذَا الْقَسْمُ أَيْضًا وَاضْحَى لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ إِحْرَازُ الْإِصَابَةِ وَعَدْ احْتِمَالِ كَذِبِ الْمَفْتَى فِي إِخْبَارِهِ عَنِ فَتْوَاهِ رَبِّيَا يَكُونُ حَاصِلًا وَإِذَا وَرَدَ التَّعْبِدُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَيْضًا فَلَا إِشْكَالٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا احْتِمَالُ أَيْضًا مَسْدُودًا فَالْلَّازِمُ عَدْ الْفَرْقِ بَيْنَ حَالِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَفْتَى مَاتَ وَأَمَّا أَحْكَامُ اللَّهِ فَلَمْ تَمْتُ، وَالْمَفْرُوضُ إِحْرَازُ الْإِصَابَةِ وَ

الصدق.

نعم في القسم الثاني -أعني صورة الاطمئنان بالإصابة حيث إنّ التبعد  
رسالة في الاجتهاد و التقليد (لأرaki)، ص: ٤١١

الشرعى فيه ممكن -يمكن المنع الشرعى عن الاتباع حال الممات، كما فى إخبار الفاسق المعلوم عدم تعمّده للكذب.  
و أمّا في حال الحياة فجواز نظر نفسه، و رجوع غيره كلاهما ثابت ببناء العقلاه حيث يراجعون في كلّ صنعة إلى صناعتها مع كون  
احتمال الخطأ بطريق الوهم في حقّه جاريا فلا يعتنون بذلك، و يقدمون و إن كان الضرر الوارد عليهم في تقدير الخطأ خطيرا.  
والحاصل لا- شبهة في الكبرى، و كذلك لا- شبهة في أنّ العالم المأخوذ فيها هو العالم الحقيقى الواصل إلى الواقعيات دون العالم  
الاعتقادى و من يزعم أّنه عالم، و حينئذ فما يرى من الاختلافات فكثير منها صورة اختلاف و لا اختلاف حقيقة، و هو ما كان من قبيل  
الفتوى و اللافتوى، و ما كان اختلفا فتوايا كثيرة منها ممكن إصابة طرفيها و ذلك في غاية الوضوح بعد أنّ أحكام الله -أعني: الأعمّ  
ممّا يسمّى واقعيا و ما يسمّى ظاهريا، بل و لو لم نقل بجعل الحكم في موارد الطرق و الأمارات، بل بجعل الحجّيّة إذ حينئذ نعتبر بأنّ  
وظائف العباد أعمّ مما كان حكما شرعاً أم حجّيّة شرعية أو حكما عقليّا أو حجّيّة عقلية- تكون ذات مراتب كلّ مرتبة دون المرتبة  
الأخرى و ثابته عند انقطاع اليد عن المرتبة العليا، فالواقع الأولى ثابت للواقع البحث بدون دخلة للعلم و الجهل و الوصول و اللاإصول  
فيه، و الواقع الثانوى أعني: مدلول الطرق و الأمارات أعمّ من كونه حكما أو حجّيّة ثابت في ظرف التردّد و الشك في الواقع الأولى، و  
الواقع الثالثى أعني: حكم العقل بالبراءة أو التخيير أو الاحتياط ثابت في ظرف انقطاع اليد عن الأولين، و معلوم أنّ المعترض هو الانقطاع  
عقب الفحص المتعارف في مظانّ الوجود لا الفحص التام الغير الميسّر إلّا للأوحدى و لا الجزئي الميسّر لغير الأهل.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (لأرaki)، ص: ٤١٢

و حينئذ فإذا رأينا احتلاف الفتوى في مسألة بين مجتهدین يمكن أن يكون غير أحدّهما اتفقاً أو لأعماله الفحص زيادة على المقدار  
اللازم على خبر في غير مظانه، مثل باب غير مرتبط بهذا الباب، أو أصل غير موجود في الأيدي مثل بعض الأصول الذي ظفر بها  
المحدث العلامة النوري -قدس الله سره-، ويكون الآخر لعدم ثوره بعد الفحص المتعارف في المظان رجع إلى الأصل في المسألة  
فكلاهما قد حاز الوظيفة الواقعية و فاز بالصواب في الاجتهاد و الاستنباط.

و يمكن أن يكون كلاهما عثرا على الرواية و لكن أحدّهما بعد الفحص في مظان الاستعلام عن المدلول العرفي للفاظها وصل إلى  
الواقع، و الآخر بعد هذا الفحص عجز عن الجزم به و بقى على التردّد و الشك فرجع إلى ما هو الأصل في المسألة فإنهما أيضاً مصيّبان  
في الاجتهاد غير مخطئان في الاستنباط.

و يمكن أن يكون أحدّهما حصل له القطع بملحوظة تتبع عدّة من الفتاوى فأفتى  
بمضمونها، و لم يحصل ذلك للفقيه الآخر فرجع إلى الأصل في المسألة، فإنّ حصول القطع من عدد المخبرين و من عدد الفتاوى أمر  
يختلف فيه أوساط الناس الغير الخارجيين عن حدّ التعارف و الاعتدال فيمكن كون القاطع و غير القاطع معاً مصيّبان في الاستنباط؛  
لعدم خروج الأول في قطعه و لا الثاني في تردّيه عن المتعارف.

نعم بعضاً ما يكون الاختلاف ناشئاً من الخطأ في الاستنباط كما إذا اختلفا في الاستظهار من الرواية فاستظهر أحدهما شيئاً و جزم بأنه  
المدلول العرفي و استظهر الآخر خلافه و جزم بأنه المبادر و المتفاهم لدى العرف، فإنه حينئذ لا محالة يكون أحدهما مخطئاً في  
الاستنباط لكن هذا في جنب غيره نادر في خصوص المجتهدین

رسالة في الاجتهاد و التقليد (لأرaki)، ص: ٤١٣

اللذين علمنا باجتهادهما، نعم يمكن في غير معلوم الحال فيحكم بعدم وجдан أحدهما للملكة.  
ثم لا إشكال في جريان الأدلة الآتية- إن شاء الله تعالى- على التقليد في حقّ من كان يرى الانفتاح، و أمّا من يرى انسداد باب العلم و

العلمى فلا-إشكال أنه خارج عن ميزان من عرف أحكامنا ونظر فى حلالنا وحرامنا، فإن المعرفة والنظر فرع وجود الطريق، والمفروض أنه يرى الانسداد فكيف يكون عارفا بالأحكام ناظرا في الحلال والحرام، لكن لا إشكال أنه لو كان هذا المجتهد أعلم في نظر المقلد ممن يرى الانفتاح يجوز له الرجوع إليه في هذه المسألة الأصولية، أعني الانسداد فإنه من رجوع الجاهل إلى الخبرير والنافذ البصير، فهذه إحدى المقدمات، والعلم الإجمالي حاصل للمقلد، فهذه اثنان، والاحتياط إما مخل بالنظام فلا حاجة فيه إلى التقليد أو موجب للعسر فللمقلد فيه طريقان: إما التقليد في خصوص هذه المسألة أو الرجوع إلى اتفاق من يرى الانفتاح و من يرى الانسداد في أن الشارع ما وضع التكليف الحرجي على العباد فهذه ثلاثة، والخروج عن الدين على تقدير إهمال الواقع وجوب الرجوع إلى ظنون مع تعدد العلم أيضا وأضحاى، فهذا تمام المقدمات بعضها بالتقليد، وبعضها بالوجдан، لكن ليس نتيجتها إلا الرجوع إلى ظنون نفسه دون ظنون مجتهده، ولو فرض أنه يحصل له وثوق من قول المجتهد الميت أقوى مما يحصل من قول الحى، فلا وجه لرجوعه إلى قول الحى و اتباعه ظنه.

إن قلت: إنه لا شبهة على تقدير انحصار المجتهد في الانسداد الحقيقي الوجданى في حق المقلد، فإن الرجوع إلى الميت ابتداء قد منع منه الشرع، وتحصيل العلم لنفسه موقف على مقدمات لا تتيسر إلا بعد مضي سنين، وأما لو فرض أن

رسالة في الاجتهاد والتقليل (لالأراكى)، ص: ٤١٤

هنا مجتهدا آخر قائلًا بالانفتاح فكيف يفرض في حق المقلد الانسداد مع وجود هذا الطريق العلمي حتى لو فرض كون الآخر القائل بالانسداد مخطئا له وأعلم منه؛ إذ غاية الأمر ثبوت خطأه في هذه المسألة، ولكن باق تحت العنوان الذي علق عليه الحكم في الدليل اللفظي واللى، أما الأول فلصدق من عرف الأحكام وأهل الذكر على من كان له معرفة نوع المسائل وإن قام الطريق على خطائه في مسألة واحدة أصولية، وكذلك الثاني فإن الخبر هو الذى يحكم الفطرة الارتكازية باتباع قوله ولا يسلب هذا العنوان بثبوت الخطأ في مورد واحد، ومن هنا يعلم الحال مع المساواة؛ إذ غاية الأمر تساقطهما في هذه المسألة لكنهما ما خرجا عن كونهما خبرة وكون الرجوع إليهما رجوعا إلى الخبرة.

و يؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه أن أخبار علاج الخبرين المتعارضين يكون بمقام الترجيح لا تميز الحجج عن اللاحجة، والترجح فرع الحججية، مع أن من المعلوم كون أحدهما خطأ و عدم اجتماعهما في إصابة الواقع، والحascal بعد إحراز عنوان الخبرة لا وقفه في العمل و لو لم يحرز إصابة النظر في خصوص المورد.

قلت: أما صورة أعلمية القائل بالانسداد و تخطيته لمدرك القائل بالانفتاح فهذا نظير ما ذكر في طي مقدمات الانسداد، لأجل عدم وصول النوبة إلى ظن من أن الرجوع إلى العالم طريق عقلائي، ومع وجوده لا-ينسد باب العلم، وجوابه أيضا نظير جوابه وهو ما أفاده شيخنا المرتضى- قدس سرّه- في ذلك الباب من أن الرجوع إلى الخبرة في كل باب وإن كان ارتكازياً لكن لا في حق كل جاهل بل في حق من لا تصل يده إلى المدارك ولا حظ له من العلوم، وأين هو ممن هو أيضا أحد نقاد الفن و ليس علميته أقل من غيره، فهو يرى غيره الذى يعتمد على

رسالة في الاجتهاد والتقليل (لالأراكى)، ص: ٤١٥

المدارك التي قد نقشها هو ووصل نظره إلى فساد جميعها جاهلا مركبا، فكيف يندرج مثله في رجوع الجاهل إلى الخبر فتحن نقول في المقام أيضا: إن هذا المقلد ذو طريق معتبر عقلائي على خطأ نظر هذا الذى يرى الانفتاح وفساد مدركه، وأنه ما تخيله مدركا مجرد تخيل لا-واقع له و هو قول الآخر الذى فرض أخبر منه و مخطئا إياه، و مجرد كون الشخص في الأول بنفسه مدركا لخطأ المجتهد القائل بالانفتاح و هو هنا جاهل بنفسه لا يوجب الفرق، إذ هذا أيضا مثل سائر المطالب التي يرجع فيها إلى الأخير بحالها من لا خبرة له.

وأما صورة المساواة فلا كلام في أن الأدلة الأولية قاصرة عن إثبات الحججية عند التعارض، نعم حجيتهما الذاتية بمعنى أن كلا منهما

بحيث لو لاـ الآخر كان حجّة محفوظة، و حينئذ فلو لا دليل ثانوى ناظر بعلاج التعارض كما ورد فى الخبرين فالأصل هو التساقط، وإن فلا إشكال فى سقوط قولهما فى هذه المسألة.

أما قولك: هو لم يخرج فىسائر المسائل الفرعية عن كونه خبرة حق لكنه لا ينفع؛ إذ قول الخبرة إنما هو حجّة لإراءته لاصابة مؤذاه، وبعبارة أخرى: لو كان مفاد قوله: من عرف إلخ حجّة قول الأشخاص المخصوصين المعروفين بهذا العنوان، كذا ندور مدار صدق هذا العنوان، فنلاحظ أنّ أى شخص يصدق عليه أنه يعرف الحلال والحرام فتحكم عليه بوجوب اتباعه، وأى شخص لاـ يصدق هذا العنوان عليه فيخرج عن حكم وجوب الاتّباع، لكن ليس المفاد مجرد المعرفة، بل مفاد الأدلّة كلا من اللفظيّة واللبنيّة هو اتّباع قول الخبرة من باب أنّ الإنسان بفطرته يقدر بعد إخباره عن الواقع على تطبيق الواقع على مؤذى خبره، فكلّما لم يحصل له ذلك فلا بدّ من الوقفة ولو فرض كونه خبرة.

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤١٦

أما قولك إنّه إنما لم يثبت إصابته في هذه المسألة الواحدة الأصولية و هو الانفتاح فيبقى سائر المسائل الفرعية بحالها، فممنوع بأنّها وإن كانت مسألة واحدة لكن الخطأ و الصواب فيها يسريان إلى كل المسائل الفرعية المبنية على المدارك الظنية؛ فإنّه لو لم تكن تلك المدارك معتبرة كما يدعى الانسداد كانت المفترّعات خطأ لا محالة، فهذا خطأ ينحل إلى الخطأات. وبالجملة ففي هذه الصورة يصير المقلّد ممّن انسدّ عليه باب العلم وجدانا، كما أنه في الصورة الأولى كان كذلك بالطريق العلمي.

نعم لو فرض أنّ مدّعى الانسداد ولو كان أعلم لا يخطئ مدّعى الانفتاح، فعلّه عشر على ما لم يعثر عليه لفحصه زائدا على المقدار اللازم أو عثوره عليه اتفاقاً، فلا مانع حينئذ من القول بأنّ المقلّد لم ينسد بباب العلم عليه، إذ هنا طريق إلى الواقعيات لم يعلم بخطائه لا إجمالاً ولا تفصيلاً لا وجداناً ولا بطريق معتبر.

ثم في صورة تحقق الانسداد في حق المقلّد إما لفرض انحصر المجهد فيما يدعى الانسداد، أو مع تعدده ولكن مع تحطّته لمن يدعى الانفتاح وأعلميته أو المساواة على ما بيننا، فلا وجه للمنع عن تقليده في مسألة رفع الاحتياط الشديد الموجب للعسر و الحرج كما يظهر من بعض الأساطين في الكفاية، فإنّ كان الوجه كون المسألة أصوليّة فقد حُقِّ في محله كون المخاطب فيها جميع المكلّفين لا خصوص المجتهددين، مع أنهـ قدس سرهـ اعترف بعد هذا الكلام بأسطر في جواب إن قلت، بالتقليد في المسألة الأصولية و هو الحجّة و فقد الأمارة المعتبرة فراجع كلامه في خاتمة الكفاية.

ثم لا وجه أيضاً لما جزم به في فرض جريان تمام المقدّمات في حق المقلّد من رجوعه إلى ظنون المجهد المدعى للانسداد في قبال عدم رجوعه إلى ظنون نفسه

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤١٧

فإنّ هذا بالنسبة إلى ظنون يحصلها نفس العامي بنظرياته القاصرة و أشباهها في الوهن مما لا يعني به العقلاه حقّ، لا محيسن عنه. وأما بالنسبة إلى ظنون فعلية يحيّ لها من قول المجتهد الآخر الميت، مثل العلّامة و المحقق ممّن كان في نفسه أو ثق من ظنون هذا الحى فمحل نظر بل منع، بعد أن قضيّة المقدّمات حجّة الظنون الفعلية دون النوعية كما قرر في محله، هذا كله على الحكومة.

و أما على تقرير الكشف فيظهر منهـ قدس سرهـ أنهـ لو كان قضيّة المقدّمات اختصاص الحجّة المستكشفة بخصوص الظان فالرجوع في غاية الإشكال، ولو كان قضيّتها عدم الاختصاص كان الظن المطلق حال الظن الخاص على فرض الانفتاح في جواز الرجوع. أقول: فيه أيضاً نظر؛ فإنّا وإن قلنا إنّ قضيّتها حجّة الظن المطلق كالظن الخاص في عدم الاختصاص بخصوص الظان بل يعمّه و مقلّده، لكن نقول: حاله مع العامي عينا حاله مع المجتهد الآخر فكما أنّ المجتهد الآخر مكلّف بظنون نفسه، كذلك هذا العامي؛ فإنه أيضاً يقدر من تحصيل الظن من قول من لا يقصر عن هذا المجتهد بل يكون أقوى و أعلم، و بعد حصول الظن يكون هو أيضاً حجّة شرعية و لعلّه أشار بهذا بأمره بالتأمل.

ثم إنّه قدّس سرّه -في موارد فقد البيان الشرعي من الأمارة المعتبرة الشرعية والأصل المعتبر الشرعي، وانحصر المرجع في استقلال العقل بالبراءة أو الاحتياط حكم بأنّ العامي إنما يرجع إلى المجتهد في فقد البيان، حيث إنّه من أهل الاطّلاع وهو من غير أهله، وأمّا تعين حكم العقل فهو يرجع فيه إلى استقلال عقله وإن خالف مذهب مجتهده.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤١٨

أقول: إن فرض الكلام فيما هو متجرّ و له اقتدار الاستنباط في هذه المسألة فهو خروج عن الفرض فإنّ العامي الغير المتمكن، وإن كان غرضه الفرق بين العقليات والشرعيات وأن الأدلة دالة في الثانية دون الأولى، ففيه: أنّهما مشتركان في تعين وظيفة المكلّف في مقام العمل، فنحن وإن لم نقل بثبوت البناء والارتكاز على اتباع الخير في العقليات فيما إذا ليس لها عمل، بل كانت مجرّد اعتقاد كما في أصول العقائد، ولكن لا مانع من أن نقول بشبوبته فيما كان له عمل و مدخل في تعين الوظيفة العملية كما في المقام.

إن قلت: ما ذكرت في المجتهد الانسدادي من عدم اتباع ظنه إنّما يصحّ على الحكومة دون الكشف، توضيح ذلك: أنّ الحكومة و الكشف بعد اشتراكهما في أنّ الظنّ على كليهما يصير منجزاً ل الواقع على فرض الإصابة يفترقان في أنه على الأول لا يصحّ نسبة المؤذى إلى الشرع، وعلى الثاني يصحّ، المراد بالمعرفة في المقبولة ليس خصوص العلم الصّفتى بل مطلق ثبوت الطريق إلى الواقع، ولو كان طریقاً ناقصاً لا يعنی باحتمال خلافه العقلاء، أو ألقاه الشرع تعبّداً.

والحاصل يصدق على الظانّ على الكشف أنه عارف بالأحكام، غایة الأمر عرفان في ظرف التحرير، وافتتاح مبني على الانسداد ولا يصدق ذلك على الحكومة لما عرفت من عدم جواز النسبة، ومن هنا يعرف سهولة الأمر في الظنون الخاصة في فرض الافتتاح ولو على القول بعد عدم استبعاد حجيّتها للحكم و أنها صرف جعل الحجيّة، وجه السهولة أنه يصدق كونه عارفاً بالأحكام الواقعية.

قلت: ما ذكرته من الفرق حقّ و لكنه غير فارق بعد أنّ حجيّة ظنه خاصّ به، و ذلك إنّما لعدم تحقق الشرط و المبني و هو الانسداد في حقّ المقلّد و على فرض التحقق في حقّه فعين المقدّمات التي صارت منتجة لحجيّة ظنّ المجتهد جارية في

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤١٩

حقّ المقلّد، ومنتجة لحجيّة ظنه في حقّه، فحالهما حال المجتهدين، وأمّا الفرق بين هذا وبين حال الافتتاح بالنسبة إلى اليقين و الشكّ الحاصلين للمجتهد، حيث نقول بحجيّة رأيه المرتب على اليقين و الشكّ المذكورين في حقّ مقلّدته مع تمكّنه من تحصيل اليقين و الشكّ من أقوال الميت فسيجيء إن شاء الله عند التعرض لذلك في محله.

إن قلت: يمكن القول بجواز اتباع ظنّ المجتهد الانسدادي في فرض جريان المقدّمات في حقّ المقلّد سواء على الحكومة أم على الكشف، وكذلك بجواز قضاوتهما تمسّك بالقبول، و ذلك عند صدق عنوان «من عرف أحکامنا و نظر في حلالنا و حرامنا و روى حديثنا» الذي جعل موضوعاً فيها في حقّه بأنّ كان معرفته موارد الإجماعات و المتواترات و الضروريات من الدين أو المذهب مقداراً يعتدّ به بحيث أوجب صدق العنوان المذكور في حقّه و إن انسدّ عليه باب العلم في معظم الفقه.

لا يقال: ينافي ذلك ما في آخر المقبولة من قوله: فإذا حكم بحكمنا حيث صريحة كون المحكوم به حكمهم، وعلى هذا يصير حكم لهم بواسطه حكمه لا مع قطع النظر عنه.

لأنّا نقول: يكفي في كونه حكمهم أنّ حكم من هو منصوب من قبلهم، و ربّما يؤيد هذا ما في بعض الأخبار من تعليق الحكومة على عنوان من عرف شيئاً من قضائيانا.

قلت: يمكن دعوى القطع بأنّ ما ذكرته ليس معنى الرواية، أترى أن يكون من عرف أحکام الحيض و النفاس و الغسل و الوضوء و الصلاة مفهوماً من الرواية كون حكمه في أبواب المواريث و سائر الأبواب التي هو فيها كواحد من العوام

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٠

فصلاً و نظره فاصلاً حاشاك أن تتفوه بذلك.

والحاصل تارة نقول: بأن العنوان المذكور جعل مرآة لمن اتصف به و علّق حكم الحكومة على أشخاص المتصفين وهذا مقطوع عدم إرادته.

و أخرى نقول: إن المراد من عرف الأحكام و صار بمرتبة كان خطاؤه في كل شخص شخص من الموارد بنفسه على حد من المoho هو معيّنة كان غير معنى به لدى العقلاء، أو كان التعبير الشرعى قائماً على إلغاءه وعدم الاعتناء به فهو محكوم بتفاصيل الحكم. و الحاصل مفادها و مفاد **فَسَيُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**\* واحد، فكما يستفاد من الثاني أن السؤال عن أهل الذكر لأجل علاج الجهل و كون المسألة المبتلى بها معلوما لدى العالم و للسائل بعد إخباره طريق عقلائي أو شرعى إليه كذلك مفاد المقبولة بلا فرق. و أمّا ما أيد به من قوله: من عرف شيئاً من قضایانا فلا يتحمل أحد أن يكون المراد أنه بمحض عرفان قضية واحدة من قضایا أمير المؤمنين - عليه السلام - يجوز له الحكومة في كل القضایا، بل المقصود أنّ من كان له حظ من قضایانا فختم المراجعة عنده من باب أنه يختمها بما عنده من قضایانا جائز، و يساوق ذلك في البعد و مقطوعية الخلاف ما ارتكبه من التأويل في قوله فإذا حكم بحكمنا، فإنّ معناه أن يكون المحكوم به إما بعينه من أحكامهم كما في الشبهات الحكمية، و إما منطبقاً على موازينهم كما في الشبهات الموضوعية، فإنّ ملكية دار لزيد و زوجيّة امرأة لعمرو و إن كانتا بعينهما ليستا من أحكامهم، ولكنّ هما لا يخلوان من الانطباق إما على البيّنة الشرعية أو الحلف أو غيرهما من موازينهم، و يكفي ذلك في كونها حكمهم - عليهم السلام - وهذا واضح.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٢١

## فصل هل التجزئ في الاجتهاد ممكن أولاً؟ وعلى فرض إمكانه هل تشمله أدلة اتباع نفسه و اتباع غيره و أدلة الحكومة أولاً؟

فهنا مقامان:

الأول: في إمكانه و هو من البديهيّات فإنّ غاية ما يستند إليه في امتناعه أنّ أبواب الفقه متداخلة فرب شئ يكون مدركاً لفرع من باب الصلاة مثلاً مذكورة في باب آخر، و هكذا فما دام لم يحصل الإحاطة و القوّة المستنبطة في جميع الأبواب لا يحصل الوثوق بالإحاطة على مدارك مسألة واحدة، و أنّ الملكة أمر وجداً بسيط و ليس مركباً ذا أجزاء حتى تقبل التجزئة، و كلا الأمرين واضح الفساد.

أما الأول: فلأنّ أبواب الفقه صارت مبوبة و اجتمع مدارك كلّ باب فيه، بحيث يحصل الاطمئنان بعدم وجود المدرك لما في باب في باب آخر أجنبي، فلا يحتاج الاجتهاد في واحد من الأبواب عليه في سائر الأبواب. و كذلك لا نقول بتركيب الملكة بل بساطتها، و لكنّها ذات مراتب و لها شدة و ضعف مثل سائر الملوك، و المسائل أيضاً مختلفة مدركاً، و المدارك سهلة و صعوبة عقلية و نقليّة، فصاحب الملكة الضعيفة مقتدر على استنباط المسألة السهلة المدرك غير مقتدر على الصعبة، و المقتدر على الصعبة غير مقتدر على الأصعب، و هكذا إلى أن يصل إلى القوّة القويّة المطلقة الموجبة للاقتدار على جميع الأبواب و كلّ الصعاب.

المقام الثاني: أما جواز اتباع نفسه فليس هو إلا مسألة حجيّة القطع وقد

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٢

حقّ في محلّه عدم حاجته إلى مؤنة و لا إلى شرط فكلّ أحد حصل له القطع بحكم الله من أيّ سبب كان، فجواز اتباعه قطعية و عدم جواز عدوله إلى غيره لا يحتاج إلى برهان.

و إما جواز تقليد الغير و جواز قضاوته في المسألة التي اجتهد فيها فقضية ما مرّ من أنّ المقبولة إنّما اعتبر الرجوع إلى من عرف الأحكام لأجل الوصلة إلى الأحكام جوازهما في حقّه في تلك المسألة و لو كانت مسألة واحدة.

و تفصيل الكلام في المقامات الثلاثة: أنه لا شبهة في أنّ دليل اعتبار المدارك لا يختص بأحد، فلو فرض أنه استظهر من الخبر و استقصى الأمارات المعهودة المتعارفة في هذه الجهة و مشاهها صحيحاً، و كذلك أعمل الوسع في فهم حجيّة خبر الثقة من المدارك المتعارفة بين أهل الفنّ و فهمها فإنّ فهم هو تعليم حجيّة السنّد و الظهور فهو قد انتهى إلى القطع في النتيجة، و إنّ بقى على الشكّ و

الترديد قليل في هذه الجهة غيره، فإن أفتاه بالتعيم فكذلك يعمل بما استنجه ولو على خلاف ما استظهره مجتهده، وإن أفتاه بالتصخيص قلده في المسألة الفرعية وإنما احتاط بالجمع بين ما استظهره نفسه و مجتهده، هذا إن جعلنا المتجزئ عبارة عن اجتهد في غير جهة حجية المدارك كما يظهر من جعلهم منشأ الخلاف في الجواز وعدم الخلاف في هذه الجهة.

و أما لو جعلناه عبارة عن فرغ من مدارك المسألة ومدارك المدارك كلا بحيث لم يبق له في جهات تلك المسألة مطلقاً تحير، فالامر أوضح، إذ ليس ذلك إلا من صغريات حجية القطع. هذا في حجية المؤدى في حقه.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٣

و أما جواز تقليد الغير له فمحصل الكلام فيه أنّ أقوى الأدلة كما يأتي إن شاء الله في محله على التقليد هو الفطرة والارتكاز الحاصل لكل أحد، إذ الدليل اللغطي للأدلة الفرعية لا حظ للمقلد فيها، فلا بد له من التقليد فيها فيلزم الدور أو التسلسل، و حينئذ فالمقدار الذي يمكن دعوى الجزم قطعاً بوجود الارتكاز والفطرة فيه هو الخير الماهر من أول الفقه إلى آخره.

لا يقال: الخبروية في المعاملات كضم الحجر بالنسبة إليها في العبادات، وهو نظير من كان ماهراً في أمراض العين دون السمع. لأنّا نقول: ليس الأمر كذلك، بل بين المطالب الفقهية - حيث إنّ عمدة المدارك هي الأخبار - ارتباط فيحصل للمتوغل فيها أنس بلسانهم وكيفية محاوراتهم - عليهم السلام - لا تحصل تلك الدرجة فيمن لم يحصل له تلك الدرجة من التوغل.

و بالجملة المعيار في رجوع الجاهل إلى العالم كون احتمال الخطاء بالطبع مدفوعاً وغير مخل للاعتناء، و يمكن حصول هذا في العملي بالنسبة إلى المجتهد المطلق، و أمّا المتجزئ فربما أمكن الدغدغة فيه من هذه الجهة ولو على نحو الاحتمال بأنّ كان في المطلق احتمال الانس والاطلاق الزائد على المتجزئ وبهذا يخرج عن التساوى مع المطلق.

نعم لا - شبهة في صورة الانحصار، كما أنه لا - شبهة في إمكان صدوره المتجزئ أقوى في النفس وأوثق من المطلق اتفاقاً، كما لو صرف مدة مت谏ية من عمره في مسألة واحدة، و تتبع مداركها و تفحص في مظانها و غير مظانها بحيث صار النسبة بينه وبين المطلق هي النسبة بين ذي فن و ذي فنون فيمكن كونه أخبر في هذه

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٤

المسألة فضلاً عن المساواة، لكن الكلام في الجواز على سبيل الإطلاق حتى في صورة عدم إحراز هذه الجهات كما في العملي الخالي الذهن الذي ورد على هذين المجتهدتين فيمكن التشكيك في مشموليته للارتكاز.

و أمّا الأدلة اللغطية فيمكن الخدشة في إطلاقها أيضاً لمثل الفرض؛ إذ هي كما يأتي إن شاء الله تعالى في محله عبارة أخرى عن السيرة العقلائية و ليست بمقام إعمال تعبد شرعى، فمدلو لها أن يصير عرفان الشخص في عامّة المسائل بحيث صار احتمال الخطاء في كلّ شخص شخص مدفوعاً بالطبع و الجبلة.

و بعبارة أخرى: عرفان الأحكام على تعليمه لا تقييدية فيمكن التمسك به في المشكوك كما في «كل الرمان لأنّه حامض» و ليس مثل «كل الرمان الحامض» حتى يتوقف في الشخص المشكوك فيه، و لهذا قلنا لا يكفي معرفة مسائل باب باب آخر؛ فإنه لا تفي معرفة ذلك الباب بدفع احتمال خطائه في شخص المسألة من الباب الآخر. فنقول: يمكن إجراء مثله في المتجزئ، فليست معرفته بحيث تدفع في طبع العقلاة و فطرتهم احتمال الخطاء في هذه المسألة الشخصية. هذا في مقام التقليد.

و أمّا فصل الخصومة فالحق كما يأتي إن شاء الله تعالى أن المستفاد من أدله أيضاً تقرير البناء المذكور من رجوع الجاهل إلى العالم لأندفاع خطائه بحسب فطرة الراجع و طبعه، و لعلّ نظر من جعل الأمر في هذا المقام أشكال من المقام السابق أنه جعل مفاد الأدلة تأسيساً مع عدم وجود الفطرة في باب فصل الخصومة كما كان في باب التقليد، فيمكن القول بشمول الارتكاز في ذلك الباب و لا يمكن القول بشمول من عرف إلخ في هذا الباب فتدبر.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٥

## فصل في التخطئة والتصويب

اختلف أصحابنا الإمامية - رضوان الله عليهم - مع العامة - بعد اتفاق الفريقين على التخطئة في العقليات - في الشرعيات، فذهب أصحابنا إلى التخطئة وال العامة إلى التصويب.

و محيط الكلام في المقام أنّ قسماً من التصويب محال و هو كون العلم بالحكم محدثاً له؛ فإنّ هذا في نظر العالم يوجب استحالة حصول العلم له، نعم في نظر آخر ممكن بأن يرى الآخر أنّ علم هذا الشخص مولد للحكم فلا محلّ للتكلّم في هذا القسم. و هنا قسم آخر لا شبهة في إمكانه و هو أنّ الشارع لم يجعل الحكم الواقعى في الأزل إلّا لمن يراه في علمه أنه سيعلم فاختص خطابه به دون من يراه جاهلاً إلى الأبد، فهذا في نظر شخص العالم أيضاً ممكن، لأنّه يتحمل من الابتداء أنه مصدق الموضوع فيصير بصدق تحصيله، و ليس علمه أيضاً محدثاً، بل حال علمه حال العلل الغائبة حيث إنّ تصورها المتقدّم مؤثّر و وجودها المتأخر معلول، فهنا أيضاً تصور الحكم أنّ فلاناً سيعلم أورث جعله الحكم في حقّه أزلاً فإذا علم هو يكشف عن كونه مصادقاً للموضوع؛ فهو نظير تخصيص المولى الظاهري خطابه

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٦

فيما بين عبديه - اللذين أحدهما سمّي و الآخر أصمّ - بالسمّي، فالخطاب قبل سماعه موجود لكنّ بلحاظ أنه سيوجد، لكنّ قام إجماع الإمامية و أخبارهم على نفي هذا، و أنّ حكم الله يشترك فيه العالم و الجاهل. هذا في العلم.

و هل يمكن تصوير ذلك في الظن أيضاً بأن يكون جعل الحكم مختصاً بمن يرى الشارع أنه سيظنه، و لا شبهة في إمكانه في نظر غير الطان كما عرفته في العلم، لكن في نظر نفس الطان هل يمكن أو لا؟ التحقيق إمكانه و غايته أنه ينقلب الظن علم، و ليعلم أنّ المراد أن يصير الظن بالحكم موڑثاً بوجوده العلمي لجعل نفس هذا الحكم لا لحكم آخر مثله، فإنه في غاية الإمكان، كما أنه لا فائدة في أن يصير الظن الموصل بالواقع كذلك، فإنّ الطان لا ينسد عليه احتمال خطائه فغايته ظنه الإصابة، فلا يفيد في حقّه إلّا الظن بالنتيجة، مما نحن فيه أن يكون الظن بحكم الوجوب صرفاً من دون قيد كونه مطابقاً للواقع محدثاً له بوجوده الظاهري كالعلة الغائبة، و هذا أيضاً لا شبهة في إمكانه؛ فإنّ الشيء يمكن أن يكون بحدوثه مزيلاً و رافعاً لبقاء نفسه، فهذا الظن بحدوثه يقلب نفسه علماً و هذا لا غبار في إمكانه.

و هنا قسم ثالث نسبه شيخنا المرتضى في جواب ابن قبئه إلى شيخ الطائفه في العدة، و هو أن يكون الأوصاف الطارئة على الحكم من المشكوكية و المظنونية كسائر العناوين موجباً لانقلاب المصلحة الواقعية، فحال الحكم الواقعى كحلية الغنم من الأحكام الحيثية، فالحكم الواقعى فعلى في حقّ غير العالم بخلافه، شأنى في حقّه، فلا يتوقف الفعلية على العلم حتى يلزم الدور السابق، بل على عدم العلم بالخلاف، فالعلم بالخلاف رافع لا أنّ العلم بالوقاقي محدث، هذا في فعلية الحكم الواقعى.

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٧

و أمّا فعلية الحكم الثانوي فليس متولّداً من العلم بنفسه بل العلم بالواقعى أو الظنّ به على نحو الجهل المركب محدث للحكم الآخر الثانوى و هو في غاية من الإمكان، و هو الظاهر من قولهم ظبيّة الطريق لا ينافي قطبيّة الحكم، و هو المراد من قول العدة و النهاية: «و كوننا ظانين بصدق الرواى صفة من صفاتنا فدخلت في جملة أحوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحة» و هذا أيضاً يستظهر من بعض الكلمات، الإجماع على بطلانه و إن كان مع ذهاب مثل شيخ الطائفه يبعد ذلك و على كلّ حال فقد حقّق في محلّه كون مفاد أدلة الاعتبار هو الطريقية.

## فصل لو تبدل رأى المجتهد إلى رأى آخر أو زال

فالقسم الأول لا يخلو إما يكون من القطع إلى الظن المعتبر بحسب الاجتهد الثاني، أو من الظن المعتبر بحسب الأول إلى القطع، أو من الظن المعتبر بحسب الأول إلى الظن كذلك بحسب الثاني، وعلى كل تقدير من هذه الأربعه إما يخطئ الاجتهد الأول بحسب الثاني، وإنما لا يخطئه.

مثال الأول ما إذا عين المدلول العرفي للفظ الآية أو الرواية في شيء ثم عينه في خلافه، حيث إن المدلول العرفي له واقع محفوظ لا يتبدل بالعلم والجهل ويقبل الصواب والخطأ، ومثال الثاني ما إذا فحص بالمقدار اللازم عن الدليل فيئس فصار مرجعه الأصل ثم على خلاف العادة عثر على الدليل فخرج عن موضوعيته الأصل، أو فحص عن معارض الدليل كذلك فيئس فصار موضوعاً لدليل الحجية ثم بخلاف العادة عثر على المعارض فخرج عن موضوعيته الأول؛ فإن

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٨

موضوع الأصل فاقد الطريق و موضوع حجية الظن المعتبر فاقد القطع و الطريق الأقوى أو المساوى، و هو كان حقيقة كذلك فكان وظيفته الواقعية هو العمل على الأصل في الأول، و الطريق المذكور في الثاني فباه بباب تبدل الموضوع، و كسيرورة المسافر حاضراً، و أمّا الأول فكان صرف تخيل الوظيفة ولا وظيفة؛ لعدم إناظة الوظيفة الواقعية المطابقة للمدلول العرفي مثلاً بالعلم والجهل.

فالحق في جميع الصور المذكورة عدم الإجزاء، أمّا في صورة كان الحاصل أولاً هو القطع بالحكم الواقعي الأول ثم اضمحل فلا ينبغي الارتياب؛ إذ غايته المعنوية العقلية و لم يكن حكم شرعاً باتّباع القطع كما حقّ في محله فلا محل هنا لتوهّم الإجزاء، إذا المأمور به الواقعي الذي لم يفت محل أدائه أو قضائه بالفرض قد انكشف ولم يمثل بعد، و العذر و هو جهله المركب أيضاً زال ولم يكن في البين حكم حتى يتكلّم في بدلاته أو مقوّيته بالنسبة إلى الواقع، فلا محيسن عن الخروج عن عهده، كما أنه لا كلام في صورة الظن مع تبيّن الخطاء في الاجتهد؛ فإن الكلام فيه أيضاً عين ما تقدّم.

و إنما الكلام كله في صورة حصول الظن المعتبر أو الأصل المعتبر الشرعي أولاً ثم حصل القطع أو الظن المعتبر الأقوى بخلافه، فهو الحكم الظاهري الشرعي يجزى موافقته و يوجب سقوط الإعادة و القضاء عند انكشاف الخطاء سواء بالقطع أم بالظن، أو لا يجزى مطلقاً أو يجزى مع الظن و لا يجزى مع القطع، الحق هو الوسط و ذهب بعض سادة الأساطين ممّن عاصرناهم إلى الأخير وأفتي به في رسالة العروة الوثقى في مسائل التقليد.

فنقول: لو فرض الفراغ عن سبيّة الأحكام الظاهرية بمعنى إحداثها

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٢٩

مصالح في متعلقاتها تضمحل في جنبها المصالح الواقعية و فرض الفراغ أيضاً عن أنّ هذه المصالحة الحادثة من سخّ تلك المصالحة الواقعية الفائتة و وافية بواجب الاستيفاء من درجتها تعين الإجزاء، لأنّ المأمور به و إن لم يؤت به و لكن يكفي في الخروج عن عهدة استغفاله عقلاً الإتيان بما يفي بمصلحته و يكفي بغرضه.

و كذلك لو فرض الفراغ بناء على طرفيّة تلك الأحكام بمعنى عدم إحداثها المصالحة في المتعلقات، و المصالح و المفاسد باقية على ما هي عليها، و إنما فائدتها صرف المرآئية و الكاشفية عن كون الإتيان ب المتعلقاتها مفوتاً للحمل عن قابلية إدراك المصالح الواقعية نظير المريض المستعد لشرب الفلوس إذا شرب شيئاً لا فائدة فيه بمرضه أصلاً، مع إسقاطه إياه عن استعداد شرب الفلوس، و وجه الإجزاء في هذه الصورة أيضاً واضح، و أمّا في صورة الفراغ عن عدم كونها بأحد من هذين النحوين فلا كلام أيضاً في صورة الفراغ عن السبيّة مع إحراز عدم الوفاء بواجب الاستيفاء و عدم التفوّيت، إنما الكلام في صورتين، صورة الفراغ عن الطريقيّة و الفراغ عن عدم تفوّيت المحل، و صورة الفراغ منها مع الشك في التفوّيت أو الشك في الطريقيّة و السبيّة أو الفراغ من السبيّة و الشك في الوفاء بالمقدار اللازم الاستيفاء أو التفوّيت و عدمهما.

و محصل الكلام في الصورة الأولى أنه حسب الفرض قد التفت وقت الأداء أو القضاء باق إلى المأمور به الواقعي و لم يمثله بعدم

ولم يأت بشيء يفي بمصلحته أو بفوائد المحل عن قابلية استدراكه حسب الفرض، نعم وأفق الحكم الطريقي الشرعي وغايته إسقاطه ذاك الحكم الطريقي وعذرته عن مخالفة الواقع أيضاً ما دام شاكماً، وأمّا إذا ارتفع الشك فقد ارتفع الحكم بارتفاع موضوعه، ولا يعقل

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكى)، ص: ٤٣٠

بقاء المعدورىة التي هي أثر ذاك الحكم الزائل، وحينئذ فلا بد عن الامتثال، والمقدار الذي يحكم به العقل من تدارك الشارع ما فات من مصلحة الواقع لو قلنا به هو غير هذه الصورة وما إذا لم يستند التفويت إلى اختيار المكلّف، ولا فرق فيما ذكرنا بين تبيين خطأ الظن الأول بالقطع أو بظن معتبر آخر، والقول في الثاني بأنهما ظنان في شمول دليل الحججية على حد سواء فترجح الثاني على الأول بلا مرجح، فيه: أنه من قبيل معارضه الحججية مع اللاحتجة، فإن الظن الأول قد زال موضوع الحججية فيه بواسطة مجىء الغاية، فإن غايته الأعم من القطع وما هو بمنزلته.

مثلاً لو حصل الظن الأول من عموم، ثم على خلاف العادة اتفق عثوره على مخصوصة، فهذا أيضاً وإن كان ظناً آخر لكنه مذهب لموضوع حججية الأول فلا تعقل المعارضه مع هذا، وكذلك لو حصل ظن اطمئنانى مثلاً بمدلول كلام مثلاً ثم تبدل بظن اطمئنانى آخر، فإن الحججة وهو الاطمئنان قد كان وزال، لا أنه الآن موجود حتى يعارض مع الآخر الموجود، وهذا يعنيه مثل القطعين حيث لا يمكن القول بأنهما في الحججية العقلية على حد سواء مع زوال الأول في حال الثاني.

و محصل الكلام في الصورة الثانية وهي صورة الشك في التفويت و عدمه بناء على الطريقة أو السببية، أو الشك في الوفاء بناء على السببية، أو الترديد بين الطريقة والسببية وكلها مشتركة في أن المكلّف عالم بمقتضى القطع أو الطريق المعتبر بتوجّهه تكليف من المولى عليه في أول الوقت ولم يأت بما هو فرده الواقعى وإنما يشك في بقاءه في هذا الحال الذى هو حال علمه، لاحماله سقوطه بمحاجيء

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكى)، ص: ٤٣١

ما به يتدارك وينجر غرضه، أو بمحاجء ما يفوت المحل عن قابلية درك الغرض، والحال قطع المكلّف بالاشغال في زمان و الاشتغال اليقيني في زمان آخر فهل لا بد في حكم العقل بالفراغ اليقيني القطع بالاشغال اليقيني في زمان واحد، يعني يجتمع القطع مع الاشتغال في زمان واحد، كما لو قطع في أول الظهور بتوجّهه «صل» ثم مضى شطر من الوقت ثم شك في الإيتان بالصلة و عدمه، أو يكفي في الحكم المذكور القطع بالاشغال في زمان ما ولو انفك زمان علم الاشتغال فيه عن زمان حصل العلم فيه؟ و بعبارة أخرى: ليس في البين تكليف فعل مقطوع في شيء من الأزمنة، كما لو غفل من أول الظهور إلى أن مضى شطر من الوقت فالافتت بتوجّهه التكليف إليه من أول الظهر، لكن احتمل أنه التفت في أثناء ذلك الشطر الماضي وأتى بالصلة، و احتمل دوام غفلته، فهو غير عالم بتوجّه التكليف الفعلى في شيء من الأزمنة، أمّا أول الظهور فإنه كان غافلاً و أمّا الحال الفعلى فإنه يتحمل السقوط بالإيتان، فأول الظهور الذي اشتغاله معلوم ليس ظرفاً للعلم و الحال الفعلى الذي هو ظرف العلم ليس الاشتغال فيه معلوماً.

و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنه بعد موافقة الحكم الظاهري يعلم بتوجّه الخطاب الواقعى إليه من أول الوقت، و لكنه الحال شاك في اشتغال ذاته به لأحد الاحتمالين، فالزمان الأول ظرف الاشتغال المعلوم و لم يكن التكليف فيه فعلينا لوجود العذر، و الزمان الثاني قد ارتفع العذر، و لكن التكليف الفعلى غير معلوم.

ثم الحكم في المقام بين الوجهين المذكورين هو الوجدان، و نحن إذا راجعناه في الأمثلة العرفية نراه قاطعاً بالثانية، أعني الحكم بوجوب الفراغ، ألا ترى أنه لو علم العبد أن المولى في أول الروايل ابتنى بوجع البطن و نادى هذا العبد باسمه

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكى)، ص: ٤٣٢

و أمره بشراء الدواء من السوق فلم يسمع نداءه و لكنه الحال يتحمل تسكين الوجع أو شراء غيره لذلك الدواء، فهل ترى أن العقل

يرخصه في العقود وترك الفحص، أو يوجب عليه المبادرة ويعظم في حقه بابتلاء الرقبة؟ لا- ينبغي الارتياب في حكمه بالثانية، ومن هنا لا- يفرق في باب العلم الإجمالي بين طرورة الخروج عن محل الابتلاء في أحد الطرفين بعد العلم، أو سبقه على العلم في أن الحكم فيما معه هو الاستغلال، ولزوم الاجتناب عن الطرف المبتلى به.

أمّا في الأول فواضح، وأمّا في الثاني فلم يشار كـه مع المقام في أنه فارغ عن الجهات الراجعة إلى تكليف المولى، وإنما الشك في فعلية الخطاب وحكم العقل في مثله الاستغلال وبابه بباب الشك في القدرة، فمتى علم بمطلوب مطلق للمولى وشك في أن هذه الحركة منه وافية بذلك المطلوب أولاً، فيليس له التقادع بل يجب عليه الإقدام، كما أن الشاك في القدرة أيضا شاك في فعلية التكليف وبصرف ذلك لا يجوز له التقادع، بل يجب عليه إعمال الوسع حتى يتيقن بالعجز.

ومن هنا يظهر الخدشة في إطلاق تفصيلهم في باب العلم الإجمالي بين الاضطرار الطارئ إلى واحد معين من الطرفين، والاضطرار السابق على العلم بالاشغال في الأول والبراءة في الثاني، فإطلاقهم البراءة في الثاني، يشمل ما إذا علم بتمامية جهات التكليف من قبل القيود الشرعية في زمان سابق على زمان طرورة الاضطرار وكان حدوث العلم بعد الزمان الثاني.

مثاله ما إذا حدثت النجاسة في أحد الإناثين في الساعة الأولى من النهار، ثم حدث الاضطرار إلى معين منهما في الساعة الثانية، ثم حصل العلم مع بقاء الاضطرار المذكور بالنجاسة المذكورة في الساعة الثالثة، فإن مقتضى ما ذكرناه هو

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٣٣

الاشغال في هذه الصورة، فإنه علم بتوجه الخطاب إليه في الساعة الأولى ويشك في أن الاضطرار الطارئ في الساعة الثانية هل طرأ على مورد ذلك التكليف حتى يطرأ حتى يكون باقيا، فيصير من مصاديق ما ذكرنا.

فما ذكره في الاضطرار السابق إنما يتم في صورة لم يعلم في الزمان الثاني تمامياً جهات التكليف قبل طرورة الاضطرار في الزمان الأول؛ فإنه غير مشارك مع صورة الخروج عن محل الابتلاء في واحد معين قبل حصول العلم لأن قيد الاضطرار شرعي لقوله إنما أضطربتُم إلَيْهِ و «ما اضطربوا إلَيْهِ» و «ما من شيء إلَيْهِ و قد أحملَ الله عند الضرورة»، والخروج عن محل الابتلاء قيد عقلي و وجه فارقتهما مذكور في باب العلم الإجمالي وقد تلخص أن القاعدة الأولى في الأحكام الظاهرية هو عدم الإجزاء مطلقاً و يمكن أن يختار في المقام تفصيل، وهو أن لنا في الشرعيات بحسب التصور ثلاثة أقسام:

الأول: الأحكام التابعة للجعل والإنشاء وجوداً وعدماً؛ الثاني: الأمور الواقعية التي كشف عنها الشرع كالنجاسة والطهارة. والثالث: ما هو إمضاء طريقة العرف.

ففي القسمين الأولين لا إشكال في عدم الإجزاء لأنّه يتبيّن بالأمراء الثانية أنّ حكم الله في الزمان الأول كان كذلك أو أن الشيء الفلازي كان نجساً، وقد كان خفي الواقع علينا في المقامين فلا بد من الخروج عما هو مقتضاها كما تقدم تفصيله، وأما الثالث، أعني: إمضاءه لمثل أسباب الملكية والزوجية والطلاق والحرمة والانعتاق فإن بنينا على أن هذه الأسباب من البيع والصلح والنكاح وغير ذلك أمور نفس أمرية لا نقصان في تأثيرها وسببيتها واقعاً، وإنما الشرع كشف النقاع

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٣٤

عن الواقع فالحال كما تقدم بلا فرق؛ إذ يتبيّن أن ما توهمناه بيعاً غير بيع واقعاً.

وأمّا إن بنينا على أن هذه الأمور في نفسها غير تامة في السبيبية وإمضاء الشرع يحتاج إليه لتميم السبب، كإجازة المالك في بيع الفضولي - حيث إن البيع سبب ناقص والإجازة متممة له - فلا محيص حينئذ عن القول بالإجزاء، وجده ذلك أن المفروض أن حقيقة الإمضاء متحقّق للملكية مثلًا فإذا حصل وتحقّق واقعاً في زمان يكفي في حصول الملك في جميع الأزمان إلى أن يحصل الناقل، والمفروض أيضًا أن الحكم الظاهري المجنون في ظرف الشك لم يتبيّن خطاؤه بحيث لو كان هناك أثر للأعمّ من الظاهري والواقعي وجب ترتيبه.

فنقول: المقام من هذا القبيل، توضيحه: أن الحكم الظاهري وإن كان طرقياً صرفاً و معناه على هذا المبني أنه عامل مع المؤدى معاملة الإمضاء الواقعي ولكن نفس هذا الأمر وهذا الحكم حقيقى و واقعى والإذن والإمساء حاصل من هذا الأمر الحقيقى، وبعبارة أخرى تنزيل المؤدى يوجب كون المؤدى تنزيلياً، وأما نفس التنزيل فليس بتنزيل بل واقعى.

فإن قلت: البيع الذى كان ممضى بملاحظة الشك قد ظهر كونه مردوداً بملاحظة الذات، وكيف يؤثر الإمساء المقوون بالردد؟  
قلت: لم يظهر بالأمراء الثانية إلا أن العقد بالفارسية مثلاً فاسد، وليس الفساد أمراً وجودياً وإنما ينتزع من عدم جعل الصحة، فالحاصل من الأمارة أن ما هو في حد ذاته مجعل يعني مقوون بإمساء الشارع مع قطع النظر عن الشك و العلم هو العقد بالعربيه فقط، وأن الفارسية ليست كذلك لا أنه مردود، فلا ينافي كونه بملاحظة الشك ممضى، فيكون لنا قسمان حقيقيان من البيع المؤثر أحدهما ما رساله في الاجتهاد والتقليل (للأراكى)، ص: ٤٣٥  
هو مؤثر ذاتاً و الآخر عرضاً.

فإن قلت: هذا نظير ما إذا قال المالك: إذا رضى زيد ببيع مالى فأنا أيضاً راض فاشتبهنا شخص زيد بشخص آخر، فهل يكفى رضاه و ترتب الأثر بعد انكشاف خطأ التطبيق؟ ففى مقامنا أيضاً تخيلنا أن الشارع أمضى وقد تبين أنه ما كان أمضى.

قلت: ما ذكرته خارج عن فرض الكلام؛ فإننا نتكلّم في فرض عدم تبيّن خطأ الاجتهاد وإنما كان محض الخروج عن موضوع عدم الطريق إلى وجданه، أو عن موضوع عدم المخصوص والمقييد والقرينة في مظانها إلى موضوع وجدانها كما يبنا ذلك سابقاً، ومع هذا لم ينكشف أن الإمساء كان خيالياً صرفاً، بل كان في موضوعه حقيقة، والمفروض أن الإمساء في زمان يكفى في حصول الملكية والزوجية وغيرهما في تمام الأزمان نظير الموضوع الذي الجبيرة بعد خروجه عن الموضوع فلا يحكم عليه بتجديده طهارته؛ لأن السبب في موضوعه الواقعي قد أثر أثره وهو الطهارة وإذا حصلت الطهارة فلا يحتاج في البقاء إلى مبقٍ بل بطبعها باقية إلى أن يجيء المزيل.  
و القول بأن السبب قد أثر في الطهارة أو الملكية المادامية لا محassel له بعد أن الزمان لم يؤخذ قياداً في المعلوم، فالنار شأنها الإحرار و الزمان الخاص ظرف تأثيرها، لاـ أن أثراها الإحرار الخاص بخصوصية الرمان الكذائي، و هكذا المقام فإن طبيعة الإمساء متى تحققت تحقق حقيقة الملكية بلا تقييد بزمان و إن كان لا ينفك عنه، وإذا حصلت الملكية يحتاج زوالها إلى مزيل، و بالجملة على فرض الفراغ عن استظهار ما ذكر من كون الإمساء تتميناً للسبب لا تصديقاً للعرف في رساله في الاجتهاد والتقليل (للأراكى)، ص: ٤٣٦  
فهم السببية لا إشكال فيما ذكر.

وهنا تفصيل آخر ذهب إليه صاحب الكفاية و هو الفرق بين الأصول الجارية لتنقية موضوع التكليف شطراً أو شرطاً و بين الطرق كذلك، توضيح المقام: أن تقييد الحكم بالعلم بنفسه دور كما تقدم، فلا يمكن تقييد حرمة اللحم مثلاً بالعلم بالحرمة، كما أن تقييده بالعلم بموضوعه كتقييد الحرمة بالخمر المعلوم الخمرية لا مانع منه و لذا لم نستبعده في محله جمعاً بين الأدلة الواقعية و الدالة على رفع ما لا يعلمون.

و أمتى لو كان للحكم حكم و أثر بالنسبة إلى هذه الآثار يمكن دخول العلم بالحكم و لا يلزم دور، فالدليل الدال على أن الحيوان المشكوك حلال لحمه بالنسبة إلى الحرمة الواقعية المرتبة على اللحم لا يجب تقييده ولا تصير الحرمة الواقعية مقييدة بحال العلم بنفسها، و أمتا بالنسبة إلى أثراها و هو مانعية وبره و سائر أجزاءه للصلاوة فيمكن تقييده لدليل هذا الأثر، فيكون ما دل على أنه يبطل الصلاة في وبر ما لاـ يحل لحمه مخصوصاً بما يعلم كونه لا يحل لحمه، و أمتا ما لا يحل لحمه الذي يشك في حرمة لحمه فهو غير مانع واقعاً و إن كان حراماً واقعاً أيضاً.

و حيثند فنقول بحسب مقام التصور: إنه قد يكون الدليل المرتب لهذه الآثار مرتبًا لها على الأعم من الحرام الواقعي و الحرام الظاهري فحيثند يتحقق المصدق حقيقة للموضوع و لو ثبتت الحالية الظاهرية ببيان الطريق لا الأصل، وقد يكون مرتبًا لها على خصوص الحرام

الواقعي فحينئذ لسان الأصل و الطريق يفترقان؛ فإنّ الطريق المثبت للحقيقة لسانه أنّ هذا هو ذاك الحال الواقعى الذى ليس وبره مانعاً  
فما دام هذا اللسان موجوداً يكون العبد معدوراً، وإذا ارتفع كذبه وأنّ ما  
رسالة في الاجتهاد والتقليل (للأراكي)، ص: ٤٣٧

و بعبارة أخرى: وإن كان مفاد دليل الحججية تنزيل ما أدى إليه الطريق وأراه واقعاً بمنزلة الواقع لكنه أيضاً لرؤيه عيتيته مع الواقع وعدم الاعتناء باحتمال التخلف فلا تنزيل في تقدير التخلف الذي قد وضح.

و أمّا الأصل فحيث إنّ حكم في موضوع المشكوك فقد وقع كلاً تقديرى الإصابة والتخلّف -الذين هما متساويان احتمالاً؛ لأنّ ذلك مقتضى المشكوكية -تحت الحكم ويشمل التنزيل كلاً الحالتين، غاية الأمر حيث إنّه ليس لمصلحة في المتعلق يصير متّحداً مع التكليف الواقعي عند الإصابة ومنجزاً له كالتكليف الظريقي ومستقلاً ناشئاً عن المصلحة في الجعل عند عدمها.

توضيح المقام يقتضي بسط الكلام. فنقول: دليل الواقع و دليل الشك قد يكونان على وجه العرضية و تقيد أحدهما لآخر، غاية الأمر إن الدليل الثاني ناظر إلى مدلول الدليل الأول بالتوسيعة أو بالتضييق يعني أن لسانه أولاً هو التزيل و جعل ما ليس بموضوع موضوعاً أو العكس، لكنه في اللب يرجع إلى التخصيص أو التعميم لدائرة الواقع، وهذا كما هو الحال في أكرم العلماء و لا تكرم الجهال، ثم ورد في حق زيد الجاهل أنه عالم، يعني تزييلاً فإن الثاني حاكم على الأولين؛ و لسانه جعل ما ليس بموضوع لحكم أكرم موضوعاً و بالعكس في لا تكرم، و يكون في اللب تخصيصاً لحكم لا تكرم و تعميماً لحكم أكرم، وهذا المعنى في الشبهات الحكمية بالنسبة إلى نفس المشكوك محال؛ لاستلزماته كون الحكم الواقع متوقفاً على العلم به.

فإذا ورد واقعا شرب التبن حرام و ورد أيضا مشكوك الحرماء حلال فهذا

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأرaki)، ص: ٤٣٨

لا يمكن كونه تقيداً لذاك الدليل، إذ يلزم أن تكون الحرمة الواقعية مقيدة بالعلم بنفسها، وهو إما محال لو كان المتوقف عليه هو العلم، وإما تصويب مجمع على بطلانه لو كان هو عدم الشكّ والتجرد عنه.

ولكن هذا المعين بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية للأحكام الكلية في غاية الإمكان كما ورد شرب الخمر حرام، ثم ورد أنّ ما شك فيه أنه خمر حلال فيصير هذا تقيداً للدليل الأول بالخمر المعلوم خمرّيتها.

و كذلك هذا المعنى في غاية الإمكان في الشبهات الحكمية بالنسبة إلى آثار الحكم المشكوك لا نفسه كما إذا ورد واقعاً: الأرنب حرام لحمه، وورد أيضاً: كلّ ما هو حرام لحمه لا يجوز الصلاة في وبره وشعره وصوفه وكل شيء منه، ثم ورد مشكوك الحرمّة حلال، فهذا الثالث وإن كان لا يمكن كونه تقيداً للأول كما ذكرنا ولكن حاله مع الثاني بعينه حال ما ورد في الخمر المشكوك الخميريّة بأنّه حلال مع دليل أنّ الخمر حرام فيقال: أثر عدم جواز الصلاة مخصوص بمحرم اللحم المعلوم محرميّة لحمه، فمحرم اللحم الواقعى الذى يشكّ فى حرمة لحمه، الصلاة في وبره وسائر أجزائه جائز واقعاً ولها، هذا كله على تقدير عرضيّة الحكم المتعلّق بالواقع مع المتعلّق بالشكّ.

وقد يكونان طوليين و الثاني لا يصادم الآخر لكونه ناظرا بمرتبة الشك في الواقع من دون تعرض له في الواقع، بل يكون مجرد بيان وظيفة لحال الشك لأن لا- يبقى متحيرا في العمل فالواقع على ما هو عليه باق من دون تغيير و تبديل فيه أصلا، وهذا المعنى هو المتعين في الشبهات الحكمية بالنسبة إلى نفس الحكم المشكوك حيث قلنا إن العرضية فيها غير ممكن أو غير واقع.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٣٩

و أَمْا المَوْضُوعِيَّةُ فَإِنْ لَوْحَظَ الشُّكُّ فِيهَا فِي الْمَوْضُوعِ الْبَحْثِ فَلَا تَعْقُلُ الطَّوْلِيَّةُ؛ إِذْ هِيَ إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ جَعْلِ الشُّكَّ مَتَعَلِّقاً فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الشُّكَّ فِي الشَّيْءِ مَتَأْخَرٌ عَنْهُ، فَإِذَا جَعْلَ مَتَعَلِّقاً بِمَوْضِعِهِ فَهُمَا عَرَضِيَانِ نَظِيرٍ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ

باعتبار سائر الطوارئ والحالات العارضة على نفس الموضوع وإن لوحظ الشك فيها من حيث الحكم كان الحال فيها هو الحال في الشبهة الحكمية، فإن تقييد الحكم بحال عدم الشك فيه أو العلم به مطلقاً باطل.

وأما الشبهات الحكمية بالنسبة إلى آثار الحكم المشكوك فيمكن فيها هذا الوجه كالوجه الأول أيضاً؛ إذ كما أنه من حيث نفس الحكم ليس للدليل الثاني تعريض للدليل الأول إثباتاً ونفيّاً، فكذلك يمكن هنا النظر بالنسبة إلى دليل ترتيب الأثر فبحسب الواقع الأربع مثلًا كان حراماً و كان عدم جواز الصلاة أيضاً أثر الحرام اللحم الواقعى ولكن عند الشك ورد التعييد بالمعاملة معه معاملة الحال الواقعى، من حيث جواز الأكل ومن حيث جواز الصلاة معاً فالللب فى كلا المقامين على ما هو عليه محفوظ.

ثم هذا كله في ما إذا كان الحكم الثانوي أصلياً يعني مدلول أصل تعميده شرعاً، مثل قاعدة الطهارة وقاعدة الحالية، وأما إذا كان طريقاً مدلولاً طريق أو أمراء شرعين فلا يتصور فيه غير الطولية، و الفرق بينهما أن الحكم الأصلى يكون موضوعه عنوان المشكوك و حيث إن المشكوك احتمال مطابقة الواقع و عدمها فيه متساوية فلاً. معنى للنظر فيه بعين الواقع فلهذا لا يتصور الطريقة بالمعنى المتصور في الطرق فيه، غاية ما يتصور من الطولية للواقع فيه أن يكون جعل مطلق الطرفى المطابقة واللامطابقة بداعى تجيز الواقع فى طرف المطابقة و بداعى مصلحة فى الجعل فى طرف اللامطابقة.

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكى)، ص: ٤٤٠

وأما الحكم الطريقي فليس معلقاً بعنوان المشكوك، بل بمؤدى شيء لسانه الحكاية عن الواقع و كما أن نفس الحاكى ينظر فى مؤدى خبره بعين الواقع ولا يرى المغایرة بينه وبين الواقع، كذلك مفاد الدليل الذى يعطى الاعتبار و التصديق العملى إياه هو جعل حكم مماثل بعنوان أنه مع الواقع منطبق و متّحد، و الاحتمال للمغایرة و إن كان موجوداً وجداناً لكنه يدفعه و يبني على خلافه و يفرضه كالعدم، هذا حال الدليل الثانوى بحسب ماله تصوّراً من الأقسام.

وأما الدليل الأولى فقد يكون التحكم فيه معلقاً على الموضوع الواقعى الحقيقي كما هو المعنى لقوالب الألفاظ، وقد يكون معلقاً على الأعمى من الواقع الحقيقي و التزيلي كأن يكون المراد من الخمر فى دليل لا تشرب الخمر أعمى من الخمر الواقعى و من التزيلي، أعني ما ثبت خمريته باستصحاب أو أمراء، وكذلك الدليل على أنه لا يجوز الصلاة فى جزء محرّم اللحم أريد منه الأعمى من المحروم الواقعى و التزيلي، يعني ما حكم عليه الشرع إما ببيان الأمراء أو بلسان الأصل أعمى حرام.

وحيشد فنقول: لو كان الدليل الأولى مفاده الحكم على الأعمى من الموضوع التزيلي و الواقعى بأن يكون دليل إثبات شرطية طهارة لباس المصلى و بدنه و دليل إثبات مانعية حرمة لحم الحيوان الذى ليس جزءاً المصلى أو شرطية حليته مثبتاً للشرطية للأعمى من الطهارة الواقعية و الظاهرة، وكذلك المانعية للأعمى من الحرمتين أو الشرطية للأعمى من الحليتين فلا إشكال فى أنه لو اقتضى أصل أو أمراء في الشبهة الموضوعية أو الحكمية طهارة اللباس أو حلية الحيوان فاللازم ترتيب أثر الصحة بعد انكشف الخلاف.

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكى)، ص: ٤٤١

إن قلت: هذا في الأصل حيث إن التزيل فيه شامل لصورة اللامطابقة تمام، و أما في الطريق - حيث إن التزيل ليس إلّا في فرض المطابقة و قد ظهر خلافها بما هو واقع غير متّzel و ما هو متّzel غير واقع - فغير تمام.

قلت: قد فرضنا أنّ الأثر مرتب على ما يشمل ما حكم عليه بالطهارة أو بالحالية و لو بلسان الطريقة، وهذا المعنى واقع و ما انكشف خلافه، وبعبارة أخرى حكم هذا واقع لم ينكشف خلافه، بل ارتفع بانقلاب الموضوع. نعم المحكوم به «١» قد انكشف خلافه، وبالجملة لا إشكال فى هذا الفرض لأنّ المصدق الحقيقي لما هو موضوع الشرطية أو الشطرية قد تحقق.

ولو كان الدليل الأولى مفاده جعل الشرطية أو الشطرية للموضوع الحقيقي دون الأعمى كما هو الواقع، فحيشد لا بدّ من الفرق بين ما إذا كان الدليل الثانوى مشتملاً على الحكم الطريقي و ما كان مشتملاً على الأصلى.

ففى الأول لا بدّ من عدم ترتيب أثر الصحة بعد انكشف الخلاف إذ ليس مفاد الطريق إلا إرادة الواقع و أنّ الطاهر أو الحال الواقعى

الذى كان موضوع شرطية الصلاة متحقّق، وقد ظهر أنّ ما حكاه غير واقع و ما أخبر عن طهارته غير ظاهر و عن حلّيته غير حلال. وأما في الثاني: فإنّ كان مفاد الدليل الثانوى هو أول الوجهين اللذين ذكرناهما من عرضيّته مع الواقع في الشبهة الموضوعية و كذلك الحكيمية بالنسبة إلى آثار الحكم المشكوك، فلا بدّ من ترتيب آثار الصحة؛ إذ قد ذكرنا أنّ الدليل الثانوى يوجب تعليم دليل الشرطية أو تخصيصها لها و إن كان بلسان الحكومة و التنزيل

## (١)- المحكى به.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكى)، ص: ٤٤٢

ظاهرا من غير فرق بين الشبهة الموضوعية، كما لو أحرز طهارة الثوب المشكوك الطهارة من جهة الموضوع الخارجى بقاعدتها و بين الحكيمية بالنسبة إلى الآثار كما لو أحرز طهارة الثوب الملاقي للغسالة المشكوك من جهة الشك في طهارة الغسالة بقاعدتها، أو أحرز حلية الحيوان المتوليد من الحيوانين المشكوك حكمه الكلى بقاعدة الحلية، و إن كان مفاد الدليل الثانوى هو الوجه الأخير من الطولية فاللازم ترتيب أثر البطلان وعدم الصحة بعد الانكشاف، إذ المفروض أنّ الواقع من حيث نفسه و أثره معاً محفوظ و لم يتبدل فالصلاحة مشروطة واقعاً بالطهارة أو الحلية الواقعين و قد ظهر كونها فاقدة لهما.

هذا كلّه بحسب مقام الثبوت في الدليل الثانوى إذا كان أصلاً، وأما بحسب الإثبات فقد رجحنا في حديث الرفع كون موضوع ما لا يعلمون من حيث شموله للشبهات الموضوعية تقيداً للواقعيات كما هو الحال في ما اضطروا إليه و سائر الأخوات، فيقال: الخمر التي لا يعلم خمريتها مما لا يعلمون فرفع أثرها و هو الحرمة فيخصوص دليلاً لا تشرب بالخمر المعلوم خمريتها، و كذلك الطاهر و الحلال المشكوك من حيث الشبهة الموضوعية، فإنّهما أيضاً مما لا يعلمون فرفع أثرهما و هو الشرطية في الصلاة، فيخصوص دليلاً الاشتراط بالطاهر المعلوم طهارته و الحلال للحم المعلوم حلّيته، ولكن يجيء فيها الكلام الآتى في الشبهة الحكيمية بالنسبة إلى الآثار حرفاً بحرف.

إإن قلت: هذا يوجب الجمع بين اللحاظين إذ أولاً كيف يمكن في إنشاء واحد جعل نفس الحلية أو الطهارة و تنزيلها في الأثر متزلاً الحلية و الطهارة الواقعين الذي مرّجه إلى جعل الأثر فهذا جعل للموضوع و الحكم مع كونهما متربّين في إنشاء واحد، ثمّ كيف يمكن اختلاف الإنسائين من حيث إنّ الملحوظ

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكى)، ص: ٤٤٣

في الأول طولية الواقع، و في الثاني التقيد و العرضية.

و حاصل الإشكال الأول: أنه لو كان أثر الحلية و جواز الصلاة كلاهما لجلد المأكول في عرض واحد لم يكن مانع من تنزيل جلد الأرنب متزنته في كلا الأثرين، لكن الفرض أنّ الحلية أثر الجلد و الجواز أثر الحلية فكيف يمكن في لحاظ واحد الجمع بين هذين التنزيلين، بل لا بدّ من تنزيل للجلد حتى يحصل الحلية حتى يحصل الجواز، و حاصل الثاني: أنّ هذين التنزيلين كيف يمكن اختلافهما في الطولية و العرضية فإنّ كان الملحوظ الأول ففي كليهما، و إن كان الثاني فكذلك فما وجه التفكير؟

قلت: هذا الإشكال هو ما يورد على ما ذكروه في الاستصحاب من التفصيل في الآثار مع الواسطة بين ما كان بواسطه عقلية فلا تترتب أو شرعية فترتّب، و حاصل الإشكال: أنه ما الفرق بين المقامين، فإنّ لا تنقض في كلّ شيء لا يقتضي إلا ترتيب أثر نفسه لا أثر أثره؛ إذ ليس ترتيب أثر الأثر عدم النقض لهذا الشيء و هذا المعنى موجود في المقامين فما وجه الفرق؟

و حاصل الدفع: أنّ الحلية مثلاً و إن كانت مجعلة في موضوع المشكوك و لكن فرق بين ما إذا جعل في موضوع الشك، ابتداء حكم الحلية، و بين ما إذا كان جعلها بعنایة أنها هي الحلية الواقعية، و بالنظر إليها بعين الواقع، فإنّ الحكم الظاهري ليس الظاهريّة من جملة مفاده، بل مفاده الحلية الواقعية، فهو حكم ذو جنبتين جعل و عنایة، فمن حيث يجعل تحدث الحلية و من حيث العناية يحصل تنزيل

آخر لهذه الحلية متزلة الحلية الواقعية فيما لها من الأثر، و هو أيضاً بهذه العناية، فيحدث تنزيل ثالث، و هكذا إلى كل أثر شرعي مرتب على أثر شرعي فهو تنزيل واحد ينحل إلى تنزيلات طولية.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٤٤

و من هنا يظهر اندفاع الإشكال الثاني؛ فإن العمل وإن كان في طول دليل حرمة الأرب مثلاً و لكن العناية المذكورة يمكن فيها ملاحظة طولية دليل الأثر بأن تبقى ملاحظة الطولية مستمرة من الأول إلى الآخر، و يمكن فيها ملاحظة عرضية ذلك الدليل. وأما الشبهة الحكمية بمحاظ الآثار كما لو شك في الطهارة من أجل الشك في الغسالة أو في حلية الأرب فشك في أثرهما و هو الشرطية للصلة. فقد رجح صاحب الكفاية ذلك في قاعدي الطهارة و الحلية بالضرس القاطع و في الاستصحاب في مبحث الإجزاء في وجه قوى، و في الاجتهاد و التقليد بالضرس القاطع.

أما جزمه في الأولين فلا يجل استظهاره الوجه الأول بالنسبة إلى الآثار و إن كان لا بد من الثاني بالنسبة إلى ذواتها، و لا يلزم اجتماع المحاظين لأنّ مفاد كل شيء حلال و كل شيء ظاهر هو ترتيب آثارهما فإنّهما تنزيل، و معنى التنزيل ترتيب الآثار، و آثار الظاهر و الحال الواقعيين جواز الأكل و الشرب و هذا معنى الطهارة و الحلية و آثار آخر مرتبة على هذين الموضوعين، و هي عدم نجاسة الملقي و جواز الصلاة في الأول و جواز الصلاة في الثاني فالدلائل من حيث الأثر الأول حالهما حال دليل تنزيل الرجل الجاهل بمنزلة العالم، حيث إنه لا يكونه عالماً و لكنه لما مكون لآثار العالم فيه.

و أمّا تردیده في الاستصحاب فلا يحتمل أن يكون مفاده عامل معاملة الواقع فيشتراك في الأثر مع دليل اعتبار الطريق الذي مدلوله أنّ هذا الواقع، و مدلول دليله عامل مع مؤدّاه معاملة الواقع، و هو عدم التصرف في الواقع، غایة الأمر أنه طريق رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٤٥

حيث لا طريق، فإذا انقطع عن سائر الطرق يكون الاستصحاب مرآتا له و كاشفا عنه و مقيداً للحكم بسان أنه واقع، فيكون اللازم عند انکشاف الخلاف ترتيب أثر البطلان و أن يكون مفاده أيضاً كالقاعدتين هو التنزيل الراجع إلى رتب الأثر في موضوع الشك، ثم رجح الثاني في البحث الأول و جزم به في البحث الثاني.

أقول: القاعدة في الجمع بين الدليلين حفظ ظهور مدلول الكلام مهما أمكن، و إذا فرضنا أن الدليل الثانوي بالنسبة إلى دليل الأثر و هو عدم جواز الصلاة في جزء المحرّم و في الشيء النجس يمكن أن تكون نسبة هى النسبة بينه وبين دليل أصل حرمة الأرب و نجاسة الغسالة مثلاً-في عدم تعرّضه لـما في الواقع، و إنّما كان مجرد بيان وظيفة عملية لئلا يبقى المكلّف معطلاً في عمله مع حفظ الواقع على ما هو عليه كان هذا هو المتعين، إذ هو سالم عن تقيد دليل لا يجوز الصلاة في جزء المحرّم و في الشيء النجس بالمحرّم و النجس المعلومين بخلاف الوجه الأول.

إإن قلت: هذا ينافي مع ما مشيته في الجمع بين الواقعى و الظاهري من دخل وصف التجدد عن المشكوكية في موضوع الواقعى بحسب المحاظ نظير دخل وصف التجدد في حمل الكلية على الإنسان.

قلت: ليس هو تقيداً مدلولياً في دليل الواقع كما حققناه في محله كما أن الكلية غير محمولة على الإنسان المقيد بالتجدد بحيث كان التقيد في مدلول القضية، بل هو كيفية لحظية لواقعها دخل في صحة الحكم، فالقضية بحسب المدلول مطلقة و إن كانت في لحظة القيد.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٤٦

ثم إنّه لا إشكال في أنه لو بنى على الأصل العقلى في الاجتهاد ثم انكشف الواقع فلا إشكال في عدم الإجزاء، و أمّا لو تبدل رأيه في حكم العقل من البراءة إلى الاحتياط وقد كان صلي بلا سورة مثلاً فلا إشكال في الإعادة في الوقت، و أمّا القضاء بعد الوقت فإنّ قلنا إنّه بالأمر الأول فلا إشكال فيه أيضاً، و إن قلنا كما هو الحق بأنه بأمر جديد، فإنّ كان وجوبه معلقاً على الفوت فالاصل البراءة؛ إذ

ليس هنا أصل يثبت عنوان الفوت وإن كان كما هو مضمون رواية معلقاً على صدق ترك الواجب، فقد يتوهם أن استصحاب تركه في الوقت مفيد لوجوب القضاء وهو توهم؛ إذ ليس في الخارج شيء يشك في تركه وإيجاده فإن الصلاة بلا سورة مقطوع الفعل ومعها مقطوع الترك وبعدهما يبقى عنوان الموضوع للحكم أو عنوان المأمور به مشكوك التحقق، وهمما بهذين العنوانين لم يقعا مورداً للآخر، وإنما الأثر وهو وجوب القضاء، بل كل الآثار على معناهما وهو نفس المصادر الخارجية، وقد فرض عدم الشك بحسبها، فهذا الاستصحاب نظير استصحاب عدم الغروب عند الشك في أنه السقوط أو الذهاب فيما بعد الأول وما قبل الثاني.

ثم إنّه أشار إلى ما ذكرنا من الفرق بين الأداء والقضاء في الفرض المزبور شيخنا المرتضى - قدس سره - في كتاب الصوم ومثل ما ذكرنا جار في الاحتياط الشرعي أيضاً بمعنى أنه لو تبدل من البراءة إلى الاحتياط بعد الوقت، وقد كان صلى الله عليه وسلم على الصلاة بلا سورة، إلا أن يقال: إنّ استصحاب وجوب الصلاة الأعم من الأداء والقضاء جار؛ لأنّ المفروض أنّ وجوب القضاء على فرضه متصل بوجوب الأداء ولا يخلل بينهما العدم وخصوصيّة الأداء والقضاء أيضاً غير معدّة للموضوع بنظر العرف الذي هو المعيار في الاستصحاب، نعم لو كان المعيار الموضوع الدليلي لما كان الاستصحاب جارياً إلا بناء على جريان استصحاب الكلّي

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٤٧

في القسم الثالث؛ لأنّ شخصاً من الوجوب زال وشك في تبدلاته آخر أو لا ولكنه غير جار هنا وإن قلنا بجريانه في غير المقام.

### فصل اعلم أنه لا ثمرة في النزاع في معنى التقليد في أصل وجوبه

فإن الواجب على المقلّد الأمان من الأخذ والعمل على كل حال كان التقليد اسمًا للأول أو للثاني، أو للأول بقصد الثاني فترتيب الثمرة في هذه المسألة على ذلك النزاع، وأنه لو كان اسمًا للعمل لكن العمل بلا تقليد لا وجه له؛ فإنّ اللازم تطبيق العمل على رأي العالم وهو حاصل على كل حال، وليس لنا دليل لفظي أو ثبتي على وجوب كون العمل عن تقليد حتى نتكلّم في أنه بم يتحقق، نعم يظهر ثمرة هذا النزاع في مسألة وجوب تقليد الحقيقة كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

ولا بدّ أولاً من تأسيس الأصل في المقام، فاعلم أولاً أنه لا محيس عن كون أصل التقليد أمراً ارتکازياً مرکوزياً للعوام أيضاً، وإنّا لزم سدّ باب العلم به على العامي، فإنه ليس له قوّة الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة، ولا الاقتدار على تحصيل الإجماع، وتقليله فيه أيضاً دورياً أو تسلسلي، وإنّ فلا بدّ من القول بأنه فارغ بارتکازه عن مسألة العالم في أصل مسألة التقليد، بل بطبيعة يصير إليه وياخذ بقوله متعيناً به، ولا معنى لنزاع الأخبار في هذا الأمر اللبني الارتکازى بعد أنّهم بمقتضى فطرتهم قائلون لهذا المعنى؛ ضرورة أنّ عوامهم غير قادرین على الاستنباط كما يقدر مثل صاحب الحديث منهم، فلا محالة بعد تنقيح الكلام وملحظة المدارك والجرح والتعديل بينها كما هو ديدنه كالأصولي يسلم نتيجة نظرياته إلى العوام للعمل، وإنّا فلو وضع علماؤهم الأخبار والمدارك بين يدي عوامهم كيف يكون لهم ذلك كما عرفت، وبعد ذلك لا مشاحة في التسمية فإن

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٤٨

كان الوحشة من اسم التقليد وأنه موهم لأن يكون المجتهد برأيه وميله يستتبط الأحكام بحيث كان له حظ في التشريع والوضع والرفع فلا نزاع فيه، ونسميه رجوعاً إلى العالم ولا يوجد ذلك كسائر مواد اختلاف الطائفتين صيرورة اختلافهما مذهبياً يطعن كل على صاحبه ومن الله الهدایة والتوفيق.

وبالجملة بعد وضوح الحال على العامي في أصل التقليد في الجملة بسبب ارتکازه فإنّ وضح عليه في خصوصيّة مساواة الحقيقة والموتى فلا يسأل لا محالة عن العالم، فإن تحرّر من هذه الجهة فسائل العالم فأجابه بشيء كان ذلك كافياً له، ف محل الكلام في هذا المقام أنّ هذا العالم المسؤول هل له في المقام أصل وقاعدة يقتضي الرجوع إلى الموتى حتى نتكلّم بعده في الدليل الثانوي ومقدار دلالته أو لا؟

فنقول: الحق وجوده وهو استصحاب حجية رأى الميت و تقريره بأحد نحوين:

الأول: استصحاب الحكم المتعلق بالعنوان أعني استصحاب حجية رأى العلامة - أعلى الله مقامه - مثلاً للبالغ العاقل، فنقول: كان رأيه على هذا العنوان حجية و نشكُّ الآن في زواله فمقتضى الاستصحاب بقاوه. لا يقال: تسريته إلى الأشخاص ثابت. لأننا نقول: تسريعة الحكم من العنوان إلى أشخاصه من لوازمه الحكم الأعم من الظاهري والواقعي، وبالجملة لا فرق بين هذا الاستصحاب و استصحاب حكم وجوب الجمعة في موضوع المكلف و كذا استصحاب حكم كذا في موضوع المستطاع الثابت في الزمان السابق فإنَّهما يوجبان ثبوت الحكم للأشخاص في هذا الزمان إذا صاروا مكلفين أو مستطعين.

والثاني: الاستصحاب التعليقي في نفس الأشخاص بأن يقال: هذا الشخص في الزمان السابق - و نشير إلى زمن العلامة - لو كان موجوداً و كان بالغاً

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٤٩

عاقلاً لكان وجب عليه تقليد العلامة و كان رأى العلامة حجية في حقه، و الآن نشك في ذلك، فمقتضى الاستصحاببقاء الحجية في حقه.

ولا يرد إشكال على هذين التقريريَّين إلَّا ما يتوهَّم من أنَّ الموضوع للحجية هو الاعتقاد والرأي و قد زال بزوال الموضوع، و من شرائط الاستصحاب إحراز الموضوع و هو في غاية من البطلان.

و توضيحه: أنَّ لنا اعتقاداً و صفةً نفسائيَّةً تابعةً في الوجود و عدم الوجود موصوفة و هو الشخص و طريقته و كشفاً حاصلاً من هذه الصفة و هو باقٌ بعد فناء تلك الصفة. لا ترى أنا نثق من قول الرواوى: «قال الصادق - عليه السلام -» بتصدور هذا القول من الصادق - عليه السلام - مع أنه لو قال: «قال الصادق - عليه السلام - احتمالاً» لا يحصل لنا وثيق فمع كون الموجب لوثقنا قطع الرواوى و هو ليس فعلاً موجوداً يحصل لنا تلك المرتبة من الوثيق بعينها التي تحصل حال حياة الرواوى، و هكذا الوثيق الحال من فتوى المشهور أو الكل أو من كتاب شيخنا المرتضى ليس الموجب لحصول الاطمئنان إلَّا جزم هؤلاء بحيث لو أظهروا الترديد لما حصل لنا الظن أصلاً مع أنه ليس في الحال من ظنهم عين و لا أثر، فليس ذا إلَّا لأنَّ الظن الحال للثقة و الخير في الاستنباط في قطعه من الزمان فهو متى لوحظ في موطنه الذي هو الماضي كان له الكشف والإرادة للواقع فعلًا، و لا شبهةً أيضاً أنَّ الارتكاز القطعي للحاكم برجوع الجاهل إلى العالم ليس بمناطق في العلم و اليقين بما هو صفة من الصفات، فيكون حال المقلَّد حال الدَّراويش و الصوفية بالنسبة إلى مرادهم فيما يعبر عنه بالفارسية بـ «سر سپردگی» حتى يقال: إنه تابع لوجود هذا الوصف فإذا صار من العظام الرميمة لا بد من إدخال الرأس في تبعية حَيَ آخر، بل ليس إلَّا بملائكة الأقربية إلى الواقع و كشفه عنه، فإذا فرضنا هذا الملائكة يكون لوجوده

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٥٠

الحدوثي و ليس لبقاء فيه مدخل كان في حكم الحجية الارتكازية أيضاً كذلك فلا يتحمل دخل البقاء حتى يقال: ليس موضوع المستصحاب بمحرز إذ لم يعلم أنه الظن حدوثاً أو الظن الفعلى.

و حيث علم أنَّ حدوث الظن موضوع الحجية بملائكة الطريقة و الكشف فمتى زال عنه هذا الملائكة زالت عنه الحجية، فلا مجال للنقض بتبدل الرأي في الحقيقة حيث لم يقل أحد بجوازأخذ المقلَّد رأيه الأول للاستصحاب.

وجه فساد النقض أنه لأجل أنَّ الطريقة قد زالت فإنَّ الثقة إذا أخبر بشيء ثم قال: اشتبهت أو ترددت في إخباري، لا يبقى الوثيق بإخباره الأول و هذا واضح.

فإن قلت: فإذا كان موضوع سيرة العقلاة معلوماً و محززاً أنه الظن بوجوده الحدوثي لا الفعلى، غاية الأمر بملائكة الطريقة و الكشف فلا تحتاج إلى الاستصحاب، إذ احتمال ردع الشارع يكفي في عدمه عدم الوصول كما قرر في محله و لا تحتاج إلى استصحاب عدم. قلت: نعم، لكنَّا لا نحتاج إلى الاستصحاب من جهة هذا الشك، بل لما رأينا دخل بعض القيود في موضوع هذا الأمر الارتكازى مما لا

يكون للارتکاز إليه سبیل و ثبت ذلك بالتعبد الشرعی کتید الذکرۃ و العدالۃ و العقل و عدم الإغماء، فنحتمل أن يكون قد اعتبر شرعا قید الحياة أيضا فالاستصحاب لدفع احتمال هذا القید نافع.

ثم إن اخترنا في الطرق والأماكن أن المجعل هو الطریقیة فالمستصحب هو الطریقیة و الحجیة السابقة الثابتة لفتاوی العلامۃ - أعلى الله مقامه - وإن قلنا:

إن الحكم على طبق مؤدى الإمارة من وجوب الجمعة والنفقة، إلى غير ذلك من الفروع الفقهیة فالمستصحب نفس هذه الأحكام المجعلة. هذا هو الكلام في

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراکی)، ص: ٤٥١  
الاستصحاب.

ثم إن كان هنا إجماع على أن من لم يدرك زمن العلامۃ مثلا و لم يأخذ فتاواه لا يجوز تقلیده للمیت ابتداء فلا بد للعالم المذکور من عدم ترخيص العامی ثم يتّرک بعده إلى الشخص المدرک لزمن الشیخ الانصاری - قدس سرہ - مثلا و لكن ما أخذ و ما عمل حتى فات، فإن الاستصحاب في حقه أيضا جار. فإن استفید إجماع على أن هذا أيضا من تقلید المیت ابتداء و هو غير جائز فيتبعه ثم يتّرک إلى الشخص المدرک مع أخذه المسائل إجمالاً كأن أخذ الكتاب ولكن لم يوفق للأخذ التفصیلی، أو أنه تساهل و ما أخذ كذلك حتى مات مجتهد، فإن كان هنا أيضا إجماع على عدم الجواز يتّرک إلى المدرک و الأخذ للمسائل تفصیلاً ولكن قبل العمل مات مجتهده فإن قام فيه أيضا الإجماع يتّرک إلى من أخذ المسائل و عمل بالمقدار المبتنی به مع البناء على التقلید في غيرها على تقدير الابتلاء، فإن رأينا ذلك غير مشمول للإجماع المذکور كان الاستصحاب المذکور جاريا.

فلو كان لفظ تقلید المیت معقدا للإجماع كان هنا محل للنزاع المشار إليه سابقا، و يظهر نتيجته، فإنه لو كان التقليد عباره عن الأخذ كان الشخص الموجود في زمان المجتهد مع عدم الأخذ داخلا تحت الإجماع، وإن كان الأخذ تفصیلًا كان الأخذ الإجمالي داخلا، وإن كان لا بد فيه من العمل كان الأخذ التفصیلی الغیر العامل داخلا، فلا بد من مراجعة الكلمات الصادرة من القوم في هذا المقام و آئنه هل يحصل منها الإجماع أو وحشته أو لا؟

هذا تمام الكلام في تأسيس الأصل، إذا عرفت ذلك فنقول: الحق أن الارتکاز في المقام على أصل رجوع الجاهل إلى العالم قائم فإن مرادنا بالعالم من كان عرفاًه لأحكام الله المجعلة للعالمين و الجاهلين بحدٍ كان خطاؤه في مورد يسأل

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراکی)، ص: ٤٥٢

عنه الحكم موهوما لا - يعني باحتماله العقلاء - نظير احتمال الخطاء في حسّ غيره و هذا أمر ارتکازی ثابت في كل باب، و كذلك الحق أيضا عدم التفرقة في الارتکاز بين الحی و المیت، كما نشاهد في المعمار الذي يقوم العمارة فإنه لا يفرقون في أخذ قوله بين حياته و مماته، نعم لو حصل للعامی اشتباہ من هذه الجهة، إما لإجمال ارتکازه أو لاحتمال الردع الشرعی من أجل ما قرع سمعه من أهل العلم فألجأه ذلك إلى السؤال عن العالم الحی فإن أجابه هذا الحی بالجواز أو اللاجواز فإن لم يعلم من المیت في هذه المسألة قول لا نفيا ولا إثباتا، فلا ينقدح في نفسه المعارضۃ بين هذه الفتوى من الحی و الفتوى الصادرة من المیت في الفروع. كما هو الحال في ثقین أخبر أحدهما بمجيء زید و الآخر بعدم اتباع قول الثقة الأولى، فإنهم يأخذون بالثانی؛ لعدم التناقض بين المدلولین؛ إذ ليس عدم الحجیة مساویاً للكذب، نعم ينقدح التعارض لو فرض للمیت قول بالجواز في هذه المسألة مع قول الحی بالعدم مثلا.

و أمّا كلماتهم في هذا المقام، فقد ادعى في المعالم أن العمل بفتاوی الموتی مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتواي المیت مع وجود الحی، وقد ادعى غيره على عنوان التقليد و غيره أيضا، لكنه يحتمل أن يكون هو أيضا بمعنى الرجوع. وبالجملة فنحن ندور مدار صدق اسم الرجوع و آئنه هل يتحقق بمحض الالتزام القلبي على أخذ المسائل من فلان، فيقال: إنه رجع إليه فإذا مات قبل الأخذ، يقال إن رجوعه كان إلى الحی، أو لا بد مع الالتزام من الأخذ ولو إجمالاً، أو لا يصدق إلا مع الأخذ

تفصيلاً، أو لا بدّ معه من العمل في مقامات الابتلاء، فإذا فرضنا صدق الرجوع إلى الحى في حقّ الأخير وأنّ بقاءه ليس من الرجوع إلى الميت حتى يمنعه الإجماع كان المرجع في حقّه الاستصحاب.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٥٣

و على هذا فكّل مورد قطعنا بحرمة البقاء من جهة الإجماع انقطع حكم الاستصحاب بانقطاع موضوعه، و كلّ مورد شكّنا في شموله بحسب الإجماع فالخروج عن شبهة الإجماع يقتضي العدول إلى الحى والاستصحاب يقتضي البقاء على الميت، فلا بد إما من الاحتياط بالأخذ بأحوط القولين، وإما من إثبات الإجماع على العدول إلى الحى والخروج عن التردّيد والشبهة.

ولكن يمكن أن يقال: لا تحتاج إلى تجسّم هذا المعنى بل يمكن القول بأنّ الرجوع إلى الحى مطلقاً على وفق القاعدة حتى في موارد شبهة الإجماع و جريان استصحاب تقليد الميت فيكون الرجوع إلى الحى قدرًا متقدّماً في جميع الأحوال، وتوضيح ذلك: أنه بعد أنّ أصل رجوع الجاهل إلى العالم أمر مفروغ عنه ولا يشكّ فيه المقلّد، لو حصل له الشكّ في خصوصيّة اشتراط الحياة و عدمه فهو في هذا الشكّ و التحير لا محالة يتوجّي إلى باب الحى ويسكن نفسه بما أرشده إليه مما هو وظيفته و تكليفه من جانب الله تعالى فهذا أيضاً بصرافة طبعه و حكم ارتکازه.

فهذا العالم الحى الذي يصدق هذا العامى في رجوعه إليه و اختياره له مرجعاً و يصدق ارتکازه الحاكم عليه بذلك بملأ خبرويته في أحکام الله يرى أنّ لنفسه رأين أحدهما قطع وجданى مثلاً. بحكم وجوب الجمعة و أنّ ذلك هو حكم الله الثابت في لوح الله المحفوظ المشترك فيه جميع المكلّفين الذين منهم هذا العامى المستريح إليه.

و الآخر ما هو مقتضى الاستصحاب من بقاء هذا المقلّد على ما كان في زمان حياة الميت من الرجوع إلى فتاويه التي منها حرمة الجمعة مثلاً، فهو وإن كان لا يرى نفسه موضوعاً للاستصحاب و الحكم الظاهري أصلاً لكنه قاطعاً بالواقع،

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٥٤

ولكنّ العامى شاكّ و يرى أنّ كلاً من الرأيين في حقّ طريق و ليس أحدهما مزيلاً لشكّه بالنسبة إلى الواقع حتى يكون هو وارداً على الآخر. وبعبارة أخرى يرى صلاة الجمعة في حقّه كغيره واقعاً حقيقةً و مؤديًّا قول الميت واقعاً جعلياً بدليلاً، وبعد ما كان المطلوب من العباد أعم من الحقيقى و يجعلى فأين الملزم و المرجح له لاختيار الرأى الثاني لهذا التقليد و إفتائه إيماناً ببقاءه على حاله السابقة. و بعبارة أخرى بالفرض هو خير بأحكام الله لا بخصوص هذه المسألة إذ الخير خير في تمام الأحكام.

إن قلت: بالفرض المقلّد شاكّ في أنّ المرجع له في الفروع هذا أو الميت؟

قلت: يعني لاـ. يعلم أنّ أيّاً منهما تكليفه بحسب الواقع، لكن يعلم أنّ كلاً كان تكليفه فهو عند هذا العالم بأى شئ أفتاه يتقبله هو ولاـ. يشكّ في أنه واقع تكليفه، وبعد ما كان هو بهذه المثابة باعتقاد العامى المعترض له بذلك هذا العالم أيضاً، و المفروض أنّ له في البين رأين كلاهما ممكن التحقق و الصدق واقعاً لأنّ الجمع بينهما كلاً في موطنها بمكان من الإمكان كما مرّ في الجمع بين كلاً واقعى و ظاهري، فلو أمكن للعامى الجمع بينهما عملاً تعين على العالم إفتاؤه بمقتضى كلا الرأيين، فإذا امتنع الجمع عملاًـ. فما المعين له بالإفتاء بخصوص البقاء على تقليد الميت و المانع له عن رجوعه في الفروع إلى نفسه، فهل دليل خبرويته خاص بالأول أو أنه لا يرى ما رأاه برأيه من الفروع تكليفاً لمن عدا نفسه من المكلّفين، وقد فرضنا أنّ كلاً من هذين خلاف الواقع، وليس تعين الأخذ بفتوى الميت الثابت في حال حياته المستصحب بعد مماته إلّا كتعين صلاة الجمعة المقطوع به بالدليل القاطع أو المدلول عليه بالدليل القطعي.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٥٥

و أمّا عدم جواز الرجوع إلى هذا الحى الثابت في حياة الميت فلاـ. يجوز استصحابه؛ لفرض انقطاعه بالقطع بخلافه، لفرض أنه بعد انفصال الشكّ للعامى بعد ممات مجتهده صار ساكن النفس إلى هذا المجتهد و رأى تكليفه الإلهي مودعاً عنده، وبعد ذلك فالقول

بأنه إنما يراه خيراً في خصوص هذه المسألة الأصولية دون الفرعيات لا يخفى عدم سداده؛ لأنَّه يراه خيراً بمطلق أحكام الله وشكَّ فيما هو واقع تكليفه لا ينافي قطعه عقِيب إخبار هذا المجتهد بأنَّ كذا واقع تكليفك.

ولعمري هذا واضح، نعم هذا المعنى يجري في المجتهدين الحسيني أيضاً لو قُلَّد العاumi أحدهما ثم جاء عند الآخر وهو شاكٌ في جواز الرجوع وعدهم بعين ما قلنا من التقرير، فإن لم يقم إجماع على خلافه فهو على وفق القاعدة، فثبتت من جميع ما ذكرنا أنَّ العدول إلى الحق على كل حال على وفق القاعدة، وليس على خلاف الاستصحاب، بل الجمع بين الارتكاز والاستصحاب يقتضي جوازه كما مرّ بيانه، فلا يحتاج إلى إثبات الإجماع على الجواز في قبال الاستصحاب.

فإن قلت: بناء على وجوب تقليد الأعلم و كان الميت أعلم لا- يتم ما ذكرت من الارتكاز في حق الحق فلا محicus فيه عن الأخذ بأحوط القولين خروجاً عن شبهة الإجماع و عن مخالفه الاستصحاب.

قلت: يمكن تطبيق الرجوع والعدول في هذه الصورة أيضاً على القاعدة حتى بناء على القول بوجوب تقليد الأعلم، و ذلك لأنَّه لا يشكَّ أحد أنَّ الميرزا القمي- قدس سره- كان أعلم من أهل زماننا، بمعنى أنَّ تلك المرتبة التي كانت للمطالب العلميَّة حين صارت مطروحاً لنظره- قدس سره- فأعمل النظر و بذل

رسالة في الاجتهاد والتقليل (للأراكي)، ص: ٤٥٦

الجهد حتى أسيس القوانين و أتقن المبنيَّ الأصوليَّة لو وصلت المطالب بتلك المرتبة والمتزلَّة إلى أهل عصرنا بدون تنقية الميرزا وطبقات المتأخرة لما وصل أنظارهم معشار ما وصل إليه الميرزا ولم تبلغ قوتهم و زحمتهم معشار قوته و زحمته، ثم إذا خرجت هذه التنقيحات من يد الميرزا و وقعت في أيدي المتأخرين عنه كانوا لا محالة فارغين عمما شيد الميرزا فصرفوا الهيمَّة على ما زاد من المطالب التي لا يجد الفرصة للتتبُّع لها أصل المؤسس لأنَّ شغله كان نحو التأسيس و صرفه ذلك عن إصلاح الفروع.

وهكذا الحال في شيخنا المرتضى الأنصارى- قدس سره- فلا يبلغ معشار نظره و قوَّة علميَّته و همَّته أهل عصرنا، لكنَّ المبنيَّ التي أحكمها والأصول التي خرجت من بنان أفكاره لم تفت عنَّ تأثير عنده، بل بقيت بعده ثابتة في كتبه، فالدورَة المتأخرة صاروا جامعين لنتائج مساعي هؤلاء الفحول التي أبقواها لهم مضافاً إلى أنظار أخبار يعملونها فوق هذه المبنيَّ، و يصلون إلى بعض خصوصيات شغل صاحب المبنيَّ عن الالتفات بهذه الدقيقة شغله إلى الشأن الأعظم و مصروفية همته إلى تأسيس البنيان المستحكم.

فالعلم بناء على هذا يكون متربقاً و منتقلًا- من النقصان إلى الكمال، فالعلميَّة التي هي معيار التقليد موجود في المتأخر و الأعلمية بمعنى ازدياد القوَّة و اشتداد الفحلَّيَّة في العلميات موجود في المتقدم من مثل الميرزا و الشیخ- قدس الله أسرارهما و أسرار سائر علمائنا الماضين و أطال عمر الباقيين منهم سيما أستاذنا الأعظم و عmadنا الأفخم.

ثم إنَّ للمحقق الخراساني- طاب ثراه- في كفایته كلاماً على الاستصحاب

رسالة في الاجتهاد والتقليل (للأراكي)، ص: ٤٥٧

الذى ذكرنا لا- بأس أن نذكره والإشارة إلى ما فيه، قال- قدس سره- بعد ذكر الإشكال المعروف من أنَّ الموضوع للحجج المستصحبة و هو الرأى و الظن قد انتفى بما حاصله:

إن قلت: نحن نستصحب الأحكام التي كانت مجعلَة عقِيب أنظار المجتهد و ليست ظنون المجتهد فيها إلَّا واسطة في الثبوت لا واسطة للعروض، فليست ظنون معروضة لهذه الأحكام حتى يرد الإشكال الوارد على استصحاب الحجج.

قلت: أولاً: هذا خلاف التحقيق الذي اخترناه في الطرق والأمارات من أنَّ مفاد أدلة ليس إلَّا جعل الحجج التي من أثرها التجيز و العذر دون الأحكام المماثلة للمؤديات، و ثانياً سلَّمنا أنَّ مفادها جعل الأحكام لكن ظنون المجتهد ليست حال القطع في عدم وقوعها وسطًا لثبوت الأحكام لمتعلقاتها فلا يقال: صلاة الجمعة معلومة الوجوب، و كل معلوم الوجوب واجب مقدمته، بل نقول صلاة الجمعة واجبة و هكذا، و أمَّا عند قيام الطريق المعتبر نقول: صلاة الجمعة مما قام الدليل المعتبر على وجوبها، و كلَّما قام الطريق المعتبر

على وجوبه فهو واجب، فعلم أنّ حال استصحاب الحكم حال استصحاب الحجّيّة. أقول أولاً: ما ذكره من أنّ التحقيق في الطرق جعل الحجّيّة، فيه بعد تسليم إمكان جعل الحجّيّة ابتداء، أنه لو لم تستتبع هذه الحجّيّة حكماً كما لم يستتبعها حكم فليس حاله إلّا حال الحجّيّة التي يحكم بها العقل في حال الانسداد في الظنون المطلقة في أنه لا يجوز نسبة مضمونها إلى الشرع؛ إذ الحجّيّة لا تفيد إثبات الواقع، فاللازم على هذا المبني عدم التمكّن في العبادات من قصد القربة الجزئية رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٥٨

بل لا محض عن الإتيان بها دائمًا رجاء فالصواب أنه على القول بجعل الحجّيّة تستتبع جعل الحكم. و ثانياً: ما ذكره من أنّ الظن على خلاف القطع في وقوعه وسطاً، فيه أنه على هذا يكون الحال في الطرق الشرعية القائمة في حقّ المجتهد أيضاً بهذه المثابة، فإذا شكّ في زمان فيبقاء الحكم الطريقي لا بدّ أن لا يجرى الاستصحاب فلزم سدّ باب الاستصحاب في عامّة الشبهات الحكميّة، لأنّ الطريق حاله كالظن المذكور في وقوعه وسطاً و كما أنه يزول الظن بواسطة الموت يزول الطريق بواسطة طرفة الشك.

فإن قلت: بناؤه - قدس سره - في الاستصحاب في موارد الطرق عند طرفة الشكّ عليها هو استفاده الملازمة من أخبار الاستصحاب بين ثبوت الشيء واقعاً وبين بقائه تعبدًا من دون مدخلية لصفة اليقين بالحدوث في الملازمة الشرعية أصلًا، وإنما شأنه الطريقيّة الصرف، وإن فالدليل على الثبوت يصير بضميمة أخبار الاستصحاب دليلاً على البقاء. قلت: هذا التقريب مشترك في المقامين فلم لا يقول في مقامنا أيضًا ذلك؟

ثم إنّه قد يورد على ما ذكرنا من تخير المجتهد بعد رجوع المقلّد إليه عند موته السابق بين الإفتاء بمقتضى الاستصحاب بالبقاء وبين الإفتاء بمقتضى الارتكاز بالعدول إشكالات:

أحدها: أنّ ما ذكرت من أنه ليس بين الفتوى بوجوب البقاء بالاستصحاب وبين الفتوى بوجوب الجمعة مثلاً مع قول الميت بحرمتها تناقض وتعارض حتى يتساقطاً، بل بينهما التراحم من قبيل التكليف بإيقاظ الغريقين اللذين يعجز عن الجمع بينهما حتى يكون حكمه التخيير غير مسلم؛ فإنّ البقاء ليس إلّا نظير

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٥٩

التصديق في خبر الثقة معناه العمل الخارجي على طبق الفتوى فمحض وجوب البقاء حرمة الجمعة وهو معارض مع الفتوى بوجوبها، ففي الحقيقة هنا فتويان: أحدهما بالحرمة والآخر بالوجوب، فلا بدّ من تساقطهما و الرجوع إلى مقتضى العلم الإجمالي من الأخذ بأحوط القولين.

والجواب أنّ هذا الكلام في غاية السقوط فإنه يستلزم محالّيّة اجتماع هذين الفتowain للمجتهد الواحد، إذ يصير بمنزلة القطع بالمتناقضين مع بداهته إمكانه، والسرّ أنّ أحدهما فتوى في المسألة الأصوليّة والآخر في الفرعية، و من الممكن في الواقع و عالم الشبوت أن يجتمع حكم وجوب الجمعة و حكم حجّيّة قول الميت تعينا دون الحقيقة؛ إذ ليس هذا إلّا الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري الذى قد فرغنا منه، و إذا أمكن اجتماع الفتowain للمجتهد فيتحقق في حقّ المقلّد أماراتان:

إحداهما: تكشف عن حكم الواقعى الأولي، و الثانية: عن حكمه المجعل له في طول الواقعى فإن كان أمكن له الجمع تعين عليه فمع عدمه كان محيثاً.

ثانيها: أنّ الشك في المسألة الفرعية مسبب عن الشك في المسألة الأصوليّة، فالشك في وجوب الجمعة و حرمتها مسبب عن الشك في وجوب البقاء و العدول، فالفتوى بوجوب البقاء مزيل لموضوع الفتوى بوجوب الجمعة.

والجواب أنّا قد فرضنا اجتماع الفتowain للمجتهد وفرضنا مرجعيته و حجّيّة قوله في كلّ من الفتowain في عرض واحد و لا تمانع بين حجّيّتهما كما لا تمانع بين ذاتهما، و الحاصل قد يقال: إنّ الشك في حجّيّة الفتوى في الفرع و عدم حجّيّته، مسبب عن الشك في

حجّيّة فتواه في الأصل و عدمها فالارتكاز رافع للشك الثاني، و الفتوى في الأصل رافع للشك الأول و هذا غير صحيح؛ لأنّ دليل رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٦٠

الارتكان يشمل فتاويه في عرض واحد و ليس الشك في أحد فتاواه مسبباً عن الشك في الآخر.

ثالثها: أنّ الفتوى في الفرع كاشفة عن الحكم الواقعى الأولى و موضوع حجّيّة الفتوى في الأصل هو التحير و عدم وجadan الطريق إلى الواقع الأولى فمع وجود الفتوى في الفرع يكون المقلّد واحداً للواقع فلا يبقى لحجّيّة الفتوى الآخر في حقّه مجال؛ لارتفاع موضوعها و هو الشك في الواقع بحجّيّة الفتوى الأولى.

و الجواب أنّ موضوع الأمارة عدم القطع الوصفي بالواقع و مع الفتوى الفرعى شكّ المقلّد في الواقع و صفة تزلّله النفسي موجود و غير مرتفع، فكما يكون الفتوى الفرعى حجّيّة في حقّه فكذلك الفتوى الأولى. نعم هذان الفتويان له حجّتان ذاتيتان كفتويتين من مجتهددين حسنين متساوين، حيث إنّ فتوى الميت بسبب حجّيّته بفتوى الحى يصير حجّة الذاتية حال الفتويتين المذكورين، و كذلك في تخير المقلّد من الابتداء في الأخذ بأيهما شاء، فالدليل على التخير في ذلك الباب هو الدليل في بابنا، و سيعجّل الكلام فيه إن شاء الله تعالى في المبحث الآتي.

رابعها: أنّ ما ذكر كله بعد تسليم مقدمة مسلم و هي أنّ المقلّد بسبب جهله بالردع الشرعي إذا جاء بمقتضى فطرته بباب العالم الحى كان العالم أيضاً قابلاً له و مصدقاً لإياته و لكن هذه المقدمة في محلّ المنع، فإنّ اللازم عليه عدم قبوله و طرحه من بابه بمقتضى الاستصحاب المذكور.

و الجواب أنه بناء على هذا فاللازم عدم إفتائه بالاستصحاب أيضاً و صيورته بالنسبة إليه كعام آخر، فالحقّ أنه شاكّ و مرجعه العالم و هو بفطرته جاء إلى العالم صحيحاً و حينئذ فيتم ما ذكرنا.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٦١

## فصل هل تقليد الأعلم واجب أو لا؟

والكلام هنا في مقامين:

الأول: هل قول المفضول مع وجود الفاضل غير معتبر و حاله كالعامي في عدم تحقق مناط الحجّيّة فيه رأساً، أو ليس كذلك، بل الحجّيّة الذاتية فيه محفوظة؟ فعلى الأول لو احتمل وجود التفاضل بين العلماء وجب عليه الفحص لتمييز الحجّة عن اللاحجة، و المقام الثاني: بعد إحراز الحجّيّة الذاتية فمع معلوميّة اختلافهما في الرأي هل التكليف التخيير أو تعين الفاضل؟

فأعلم أولاً أنّ المقلّد لو اتّضح عليه بحسب فطرته تساويهما فلا كلام و ليس الحال هنا كالمسألة السابقة عند أداء فطورة العامي إلى استواء الحى و البئّت، و الفرق أنه في تلك المسألة ورد الردع الشرعي فكان اللازم ردّه، و أمّا هنا فلم يرد ردّ، بل إنّما ورد مهمّل و إنّما مطلق، و إن شكّ و تردد بحسب فطرته فمرجعه في إزالته هذه الشبهة لا محالة هو الفاضل؛ إذ تقليد المفضول في مسألة تقليد المفضول دورى.

ثم الفاضل ينظر فيما هو مقتضى الأدلة، و ليس في هذا الباب كالباب المتقدّم استصحاب إلا في بعض الفروض النادرة، كما لو انحصر المجتهد في زمان في شخص فقلّده العامي ثم وجد من هو دونه في العلم، فربما يقال: إنّ استصحاب الحجّيّة التعينية في حق الفاضل هنا جار و يتمّ في غيره بعدم الفصل، و فيه مضارفاً إلى ما في التمسّك بعدم الفصل هنا من الوهن أنه منقوص بالمثل، كما إذا قلّد عن أحد المتساوين ثم صار الآخر أعلم فالعمدة هو النظر فيما هو قضيّة الأدلة في المقامين المتقدّمين.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٦٢

فنقول: إنّما المقام الأول فيكتفى خلؤ الروايات الواردة في باب التقليد و حجّيّة الفتوى عن ذكر هذا القيد مع كثرتها و تظافرها مع

ملحوظة أن التفاضل بين العلماء غير نادر لو لم نقل بأن التساوى نادر، فليس الحال فيه كالعدالة مع أن العدالة فى بعضها مذكورة، وهذا لا عين ولا أثر منه فيها فإن ذلك ربما يوجب القطع بأن ما هو المعيار والملاك للحجية هو صفة العالمية بدون دخالة الفضل ولا بأس بالتيمن بذكر بعضها:

فمنها: الأخبار الخاصة الواردة فى موارد مخصوصة، مثل قوله: «إذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس»<sup>(١)</sup> مشيرا إلى زرارة. و قوله لابن أبي يعفور حين سأله عن يرجع إليه إذا احتاج: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى إلخ». <sup>(٢)</sup> و قوله للعقرقوفي: «عليك بالأسدى يعني أبا بصير»، و قوله لعلى بن مسيب: «عليك بزكريًا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا». <sup>(٣)</sup>

وقوله لعبد العزيز بن المهدى حينما قال: ربما احتاج و لست فى كل وقت ألا يقتلك أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني؟ فقال: «نعم»<sup>(٤)</sup> و قوله لأحمد بن إسحاق حين قال من أعامل و عن آخذ و قول من أقبل؟ فقال: العمري ثقى بما أدى إليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له و أطع فإنه الثقة المأمون»<sup>(٥)</sup> و قول الصادق- عليه السلام- لأبان بن تغلب: «اجلس في

(١)- الوسائل: ج ١٨، ب ١١، أبواب صفات القاضى، ص ١٠٤، ح ١٩.

(٢)- المصدر نفسه: ص ١٠٥، ح ٢٣.

(٣)- المصدر نفسه: ص ١٠٦، ح ٢٧.

(٤)- المصدر نفسه: ص ١٠٧، ح ٣٣.

(٥)- المصدر نفسه: ص ١٠٠، ح ٤.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكى)، ص: ٤٦٣

مجلس المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى فى شيعتى مثلك»<sup>(٦)</sup> و قوله: «أئت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مثى حديثا كثيرا»<sup>(٧)</sup> و منها: الأخبار العامة مثل مقبولة عمر بن حنظلة<sup>(٨)</sup> و مشهورة أبي خديجة<sup>(٩)</sup> فإن إرجاعه المترافقين إلى مدرك الحكمين يدل على عموم المترافق فيه للشبهة الحكمية و فصل الخصومة بحكم الحكم فى الشبهة الحكمية لا يتم إلا بالتقليد و حجية الفتوى، و مثل التوقيع الشريف: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا إلخ»<sup>(١٠)</sup> فإن الحوادث تشمل الشبهات الحكمية قطعا، و مثل قوله فى روایة الاحتجاج: «فأماما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالفًا على هواه مطينا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»<sup>(١١)</sup>، و مثل ما عن المحاسن فى محكى البحار قال أبو جعفر- عليه السلام-: «و يقول العلماء فاتبعوا» إلى غير ذلك، هذا مضافا إلى قضاء الفطرة بذلك أيضا فإن ملاك رجوع الجاهل إلى العالم و هو كونه مقتدرًا على الدخول في المسألة بطرقها الصحيحة بحيث صار احتمال خطائه في شخص كل مسألة موهو ما مشترك بينهما.

بل نقول: لو فرض أن الكجرى في المقام كانت هي رجوع الجاهل إلى الأعلم كان الرجوع إلى العالم طريقا إليه فإن حكم الله واحد و بعد ما كان مؤدى نظر العالم حكم الله و ليس نظر الأعلم وراء حكم الله فلا محاله يكشف نظر العالم عن نظر

(٦)- مستدرك الوسائل: ج ١٧، باب ١١، أبواب صفات القاضى، ص ٣١٥، ح ١٤.

(٧)- الوسائل: ج ١٨، ب ١١، أبواب صفات القاضى، ص ١٠٧، ح ٣٠.

(٨)- المصدر نفسه: ص ٩٩، ح ١.

(٩)- المصدر نفسه: ص ١٠٠، ح ٦.

<sup>٩</sup>-المصدر نفسه: ص ١٠١، ح ٥

(٦) - المصدر نفسه: باب ١٠، ص ٩٤، ح ٢٠.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأرakk)، ص: ٤٦٤

العلم أيضاً، إلا ترى في مراجعة المرضى إلى الأطباء حيث إنهم مع القدرة على الأستاذ يكتفون بأخذ النسخة من التلميذ و هو طريق عندهم لموافقة الأستاذ أيضاً.

و بالجملة أظن أن هذا المقام، أعني: اشتراك العالم والأعلم في الحجية الذاتية و عدم كونه كالعامي مما ينبغي القطع به و عدم الارتياب فيه من جهة الإطلاقات و من جهة الارتكاز.

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِيُ وَهُوَ كُونُ فَتْوَى الْأَعْلَمِ حَجِّيَّةً تَعْبِيَّيَّةً عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفَةِ مَعَ فَتْوَى غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، فَاعْلَمُ أَوَّلًا: أَنَّ الْفَتْوَى وَالرَّأْيُ لَا  
مَوْضِعَيَّةٌ لَهُمَا بَأْنَ يَكُونُ اتَّبَاعُ الْعَالَمِ مُولِيدًا لِلْحُكْمِ فِي حَقِّ الْمُقْلَدِ حَتَّى لَا- يَكُونُ تَعَارُضٌ فِي دِلِيلِ التَّقْلِيدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَمْوَلِهِ  
لِلْمُتَخَالِفِينَ فِي الْفَتْوَىِ، بَلْ شَأْنُهُمَا الطَّرِيقَيَّةُ وَالإِخْبَارُ عَنِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِيِّ، وَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ لِأَنَّ الْحُكْمَ  
الْمُشْتَرِكَ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ وَاحِدٌ.

فإن قلت: حكم الله الواقعى وإن كان واحداً لكن الحكم الظاهري يختلف باختلاف الأشخاص على ما ذكرت من أن الخطاء فى الاستنباط غير الخطاء فى الطريق، وعلى هذا فأحد المجتهدين يخبر عن أن الحكم الظاهري كذا والآخر يخبر بأنه خلافه، و كل فى موضوعه صحيح، والمقلد بأيهما أخذ دخل في ذلك الموضوع.

قلت: أمّا إذا كان مدررك الفتوى هو الطريق فلسان الطريق هو الإخبار عن الواقع الأولى و لسان دليل حججته أيضا هو المشى على وفقه عملا و قوله لا يلزم ذلك صحة الإخبار بمضمونه بعنوان الواقع، وأمّا إذا كان هو الأصل فموضوعه الشك بعد الفحص و هو غير

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٦٥

فواضح، وأمّا الثاني فلوقوع السيرة على خلافه، فهذا الموضوع بعد تحقّقه في المجتهد يخبر هو بحكم الأصل بعنوان الواقع اللوح المحفوظي المشترك بين جميع العباد والمقلّد يأخذ عنه بهذا اللحاظ.

و بالجملة بعد فرض أن لسان نفس الفتوى هو الإخبار عن الواقع و لسان دليل حججته أيضا هو إعطاء الحججية بهذا الاعتبار فلا محالة يقع التعارض بين فردية المخالفين.

إذا عرف ذلك فقول: لا إشكال في حجيتها المدلول الالترامى أعني نفي الثالث، و أما بالنسبة إلى المدلول المطابق، فالدليل الدال على أصل حجية الفتوى حال الدليل على أصل حجية خبر الثقة في أنه غير شامل لصورة التعارض سواء النقل والارتفاع، فإن مناط رجوع الجاهل إلى العالم إذا كان مجرد وصف العلم كما هو المفروض فالأعلمية كالحجر المضموم جنب الإنسان والمفروض استواهـما فيما هو الملـك فلا محـض عن تساقطـهما، ثم الأخـذ بأحوـط القـولـين على حـسب القـاعدةـ الأوـلـيـةـ.

إِلَّا أَنَّهُ رَبِّمَا يُمْكِنُ الْاسْتِدلالُ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَعْلَمِ بِمَقْبُولَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ حِيثُ حُكْمٌ بِتَرْجِيحِ الْأَفْقَهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بِتَقْرِيبٍ أَنَّ صَدْرَ الْمَقْبُولَةِ وَذِيلُهَا يَشْهُدُانَ عَلَى أَنَّ الْاعْتَبَارَ بِحُكْمِ الْقَاضِيِّ فِي الشَّبَهَةِ الْحُكْمِيَّةِ مِنْ بَابِ عِرْفَانِهِ بِأَحْكَامِهِمْ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَأَنَّ مَا يَحْكُمُهُمْ مِنْ دُونِ مَدْخَلِيَّةِ لِوَصْفِ الْقَضَاءِ وَفَصْلِ الْخُصُومَةِ فِي ذَلِكَ، فَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ حُكْمٌ بِتَرْجِيحِ الْأَفْقَهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، فَإِنْ قَلَّا بَعْدَ مَدْخَلِيَّةِ وَصَفَّ الْقَضَاءِ فِيهِ أَيْضًا فَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَطْلُوبِ وَإِنْ شَكَّكَا مِنْ جَهَّةِ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ خُصُوصِيَّةُ التَّرْجِيحِ لِأَجْلِ

## خصوصيّة المقام لعدم انقطاع

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراك)، ص: ٤٦٦

الخصومه بالتخير، فلا أقل من استفادة أصل وجود الملائكة في الأعم من المقام و مقام الفتوى فيدور الأمر في مقام الفتوى

بين التخيير والتعيين، والأصل فيه هو التعين، هذا كله في صورة التفاضل. وأمّا صورة التساوى في الفقاھة مع الاختلاف في الفتوى فاعلم أنّ في ذيل المقبولة وإن حكم بالاحتياط لكن لاحتمال دخل خصوصيّة المقام في ذلك لا ينافي الدليل على التخيير في مقام الفتوى لو كان، فنقول يمكن استفادته من طوائف من الأخبار. الأولى: المقبولة المتقدمة حيث حكم بالترجح مع الأفهيمه ولا يتم الترجح إلّا مع وجود أصل الملأك في غير الأفهيمه ولا زم ذلك التخيير عند التساوى.

والثانية: الأخبار الواردة في علاج الخبرين المتعارضين الحاكمة بالتخدير فمنها: خبر سماعه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه أحدهما يأمر بأخذته و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء»<sup>١</sup> تقريب الاستدلال أن التخالف والتکاذب بين الرجلين لا يتحقق بصرف نقل أحدهما قوله عن الغير و نقل الآخر خلافه عنه مع عدم جزم منها بصدق مضمون ذلك القول و مطابقته مع الواقع، غاية الأمر يتحقق الاختلاف بين قولى المنقول عنه و إذن فينحصر مورد الرواية في المفتين المتخالفين، و يشهد لذلك قوله: أحدهما يأمر بأخذته و الآخر ينهاه عنه، و لا ينافي قوله: كلامهما يرويه، لأن مدررك فتوى المفتى أيضا هو الروايات فهو يخبر عن محصل ما استفاده من مجموع

(١) الوسائل: ج ١٨، ب ٩، أبواب صفات القاضي، ص ٧٧، ح ٥.  
رسالة في الاجتهاد والتقليل (للأراكى)، ص: ٤٦٧  
الروايات فيكون الحكم هو السعة والتخدير.

و منها: مرفوعة زرارة «قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ و في آخره بعد فرض التساوى قال: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر». <sup>٢</sup>

تقريب الاستئناس أن المستفاد من مثل التوقيع الشريف «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحدايتنا» <sup>٢</sup> أن المرجعيه ليست في نقل الألفاظ بدون فهم معانيها واستبطاط مدلاتها، بل معنى المرجعيه هو حجيئه ما استنبطه منها برأيه، غاية الأمر إن الفقيه يأخذ و يضممه إلى سائر الأمارات التي بيده و المقلد يأخذ و يعمل به و إذن فيدخل قول المفتين في قوله يأتي عنكم الخبران المتعارضان لما عرفت من أن المفتى لا يفتى بشيء إلّا و يعتقد أنه مضمون الأخبار الصادرة عنهم - عليهم السلام - و مجرد سهولة هذا المعنى و خفة مؤنته في الصدر الأول و صعوبته و احتياجه إلى مقدمات صعبة في هذا الزمان لا يوجد الفرق.

ثم على فرض الانصراف إلى الرواية المصطلحة المقابلة للفتوى نقول يمكن الاستئناس بعموم التعليل المستفاد من بعض هذه الأخبار من قوله «و بأيهما أخذت من باب التسلیم كان صوابا» فيستفاد منه أن مناط الجواز كون الأخذ على وجه التسلیم فيجري ذلك في الفتوى أيضا.

الطائفة الثالثة: أخبار حجيئه قول العلماء فإنها بإطلاقها شاملة لحال التعارض، لا يقال: ما الفرق بين هذه الأخبار و أخبار حجيئه أخبار الثقات، فكما

(١) مستدررك الوسائل: ج ١٧، ب ٩، أبواب صفات القاضي، ص ٣٠٣، ح ٢.  
(٢) الوسائل: ج ١٨، ب ١١، أبواب صفات القاضي، ص ١٠١، ح ٩.  
رسالة في الاجتهاد والتقليل (للأراكى)، ص: ٤٦٨

قلتم هناك بعد الإطلاق لها بالنسبة إلى حال التعارض فلا بد أن تقولوا بمثله في المقام.  
لأننا نقول: بين مدلول الأخبار في المقامين فرق، فمدلولها في باب الخبر - حيث إن موارد الخبر وقائع متعددة فواحد منها في باب

الصلة و الآخر في الصوم و هكذا- يكون إعطاء الحجية التعيينية في كلّ فرد فرد، و هذا المعنى أعني الحجية التعيينية يمتنع تحققه في المتعارضين كليهما، و لأجل هذا إطلاق الأخبار غير شامل لحال التعارض و هذا بخلاف المقام، فإنّ العالم عبارة عنّ يعلم كلّ مسألة و يعرف حكم كلّ واقعة فعند تعدد أفراد هذا العنوان لا معنى للحجية التعيينية لكلّ فرد بعد كفاية واحد منها للمرجعية، فمدلول الأخبار هنا حجيّة الواحد على البديل، و هذا المعنى يمكن حفظ إطلاقه بالنسبة إلى حال التعارض كما هو واضح، و بالجملة حال فتاوى المجتهد الواحد في تمام الواقع من أول الفقه إلى آخره حال أخبار الثقة كذلك، فكما أنّ الحجية بالنسبة إلى فتاوى الفقيه الواحد تعيينية و لا معنى للتخيير بينها فكذلك بالنسبة إلى أخبار الثقة، و أمّا فتاوى فقيه مع فتاوى فقيه آخر فلا معنى لحججهما تعينا، بل المتعيين هو الحجية التخييرية. و إن شئت قلت: إنّ الطبيعة في جانب الخبر أخذت بنحو الوجود التاري فكلّ فرد متّصف بالحجية استقلالا.

نعم لو توارد في قضية واحدة أخبار عديدة فالحجية قائمة بالجامع من حيث المدلول المطابق والالتزامي مع التوافق في المضمنون، ومن حيث الالتزامي فقط مع التناقض فيه، وأما الطبيعة في جانب الفتوى فقد أخذت على نحو صرف الوجود.

رسالة في الاجتهاد و التقليد (للأرakkī)، ص: ٤٦٩

لا يقال: هذا ينافي مع كون وصف العالم في هذه الأخبار مأخوذا على نحو الجهة التعليلية كما هو الظاهر إذ معنى هذا أننا إن احتملنا كون العالم جاهلا في خصوص المسوّلة المسؤول عنها يسد الأخبار باب هذا الاحتمال لكونها متعرّضة لتطبيق العالم عليه وهذا غير متممّ في مقام التعارض لعدم إمكان كون كليهما عالما فيتعارض الخبر بالنسبة إليهما.

لأننا نقول: لا إشكال في صدق عنوان العالم على المخالفين كليهما، إذ المراد به من كان بحيث و خلّي و طبعه يفيد قوله الجزم العادي بالواقع فيخرج منه العارف بباب الصلاة بالنسبة إلى باب الصوم، وأما المخالفان في الفتوى فكلاهما موصوفان بهذا المعنى، نعم لا يفيد قولهما الجزم بملحوظة المعارضة بالمثل و لا ينافي هذا مع إفادته كلّ منها الجزم لو خلّي و طبعه.

رسالة في الاجتهاد والتقليل (للأرادة)، ص: ٤٧٠

نعم ما ذكرنا مبني على استظهار إطلاق الأخبار لحال الاختلاف، ومن القريب دعواه؛ إذ كيف يمكن سكوت هذه الأخبار عن حال الاختلاف مع كون مسألة إرجاع العوام إلى العلماء من المسائل المهمة و المبلي بها في جميع أزمنة الغيبة، و عدم كون اختلاف علماء العصر أمرا نادريا، كثیر الوقوع في جميع الأعصار، وهذا غير قيد العدالة و الذكورة فإن حالهما ليست على هذا المنوال.

و من هنا يظهر إمكان التمسّك بإطلاق الأخبار لدفع احتمال تعيين الأفضل عند التفاضل بعين هذا البيان، والإرجاع إلى الأفقة في المقبولة خاصّ بباب المخاصمة لعدم قبوله للتخيير كما هو واضح.

و يمكن التمسك بالمقبولة المتقدمة بوجه آخر وهو أن قوله - عليه السلام :-

(انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا. إلخ) مطلق شامل لما إذا كان غير هذا الرجل موجوداً أو لا، وعلى الأول كان مخالفًا أو موافقًا، وعلى الأول كان أفقه منه أو مساوياً، وليس الإرجاع إلى الأفقه المذكور في الذيل دافعاً لهذا الإطلاق إذ هو حكم في موضوع غير ما فرضه الصدر؛ فإنّ مفروض الصدر إرجاع المترافقين إلى رجل واحد، وفي الذيل اختيار كلّ منهما رجلاً وهذا

موضوع آخر، فالتشقيق في هذه الصورة بين صورة كون المخالف أفقه وغيره مما يؤكّد إطلاق الصدر، فـكأنّه كان من المسلم عند السائل أنّهما لو اتفقا على اختيار أحد هذين المتخالفين ولو مع العلم بخلافهما ما كان به بأس و كان مفهوماً حكمه من الصدر فخصّ السؤال بصورة عدم اتفاقهما و اختيار كلّ واحداً من المتخالفين.

و حينئذ إرجاع الإمام إلى الأفقه إما يستفاد منه الملك الكلّي فيستفاد منه أنه لو كانا متفقين على اختيار واحد أيضاً لا يجوز لهما اختيار غير الأفقه مع العلم

رسالة في الاجتهاد والتقليل (لأراكى)، ص: ٤٧١

بالنحالف، وإنما لا يستفاد هذه الكلية منه لاحتمال كونه مخصوصاً بمقام اختلفهما في الاختيار، فعلى الأول يقيّد إطلاق الصدر من جهة مساواة الأفقه وغيره مع التخالف و يبقى حاله من جهة مساواة المتساوين مع التخالف، وعلى الثاني يبقى إطلاقه من كلا الجهتين وعلى كلّ حال يدلّ على المدعى.

هذا كله هو الكلام في استفادة أصل التخيير و هل بعد الفراغ عن أصله يجوز للعامي بعد الأخذ بفتوى فقيه، العدول منه إلى فقيه آخر أو لا؟ مجلل الكلام في المقام أن العدول بحسب التصور ثلاثة أقسام: الأولى: أن يكون العدول بعد الأخذ فقط بدون اقتراه بالعمل.

والثانية: أن يكون بعد الأخذ و العمل لكن في شخص تلك الواقعه كما لو صلى بلا سورة على رأي أحدهما فأراد إعادةتها على رأي الآخر الموجب للسورة.

والثالث: أن يكون بعدهما لكن لواقعه المستقبلة.

أما القسم الوسط فتارةً يبحث فيه من حيث عموم الأدلة و إطلاقها و أنه هل يستفاد منها جوازه، و بعبارة أخرى كون التخيير على وجه الاستمرار، و أخرى في أنه بعد الغض عن دلالتها هل يمكن التشكيك بالاستصحاب في إثبات الجواز أم لا.

أما الأولى: فالمحض أن مفاد الأدلة هو التخيير بين الأخذ بهذا الفتوى أو بذلك، و هذا المعنى قد تحقق و حصل امثاله بالفرض، و حصوله بعد ذلك تحصيل للحاصل.

إن قلت: لكن مقيداً بالزمان اللاحق غير حاصل فيمكن اقتضاء الأمر له بهذا الاعتبار كما في لا تشرب الخمر حيث إن صرف وجود الشرب في جميع الآنات

رسالة في الاجتهاد والتقليل (لأراكى)، ص: ٤٧٢

مبغوض بحيث لو شرب في زمان لم يسقط النهي، و وجهه مع عدم قابلية صرف الوجود للتكرار ما ذكرنا من اعتبار التقييد بالأزمنة فصرف الوجود في كلّ زمان غيره في زمان آخر، و حينئذ نقول في المقام أيضاً إن الوجوب التخييري بين أحد الفتowain إذا لم يلحظ الأزمنة قياداً للأخذ الذي هو موضوعه كان الحال كما ذكرت لكن بعد أخذه كذلك لا مانع من تصور التكرار فيه.

قلت: الأخذ يعني عقد القلب على مضمون أحد الفتowain أمر واحد ممتد، و لا يعتبر الأحداث فيه بالنسبة إلى ثاني الحال من وجوده، وقد فرضنا أن لسان الدليل اعتبار الإحداث، فـكأنّه قال: أحدث الأخذ بهذا الفتوى أو أحدث الأخذ بذلك، و مجرد أخذ الزمان قياداً لا يجد في تصور الأحداث في الآن الثانية؛ فإن ذات العقد عنوانه البقاء.

نعم القيد وهو الزمان حادث و المقيد و إن كان حينئذ حادثاً لكنّ الأمر بالإحداث فيه مساوق للأمر بإحداث الزمان، نظير ذلك زيد إذا أخذ متكرراً بعد الأزمان فإن ذات زيد متصفه بالبقاء. نعم المقيد منها بالزمان باعتبار القيد متصرف بالحدوث، و إن أبيت عن ذلك باعتبار أنه يكفي في القدرة على إحداث المقيد كون نفس الذات و لو بعنوان البقاء مقدوراً، و بعبارة أخرى مقدوريّه أحد أجزاء منشأ انتفاع أحداث المقيد، لكن نقول: لم يؤخذ في متعلق الأمر إلى ذات الأخذ و إنما لو حظ الزمان ظرفاً، و قد عرفت أنّ حالة الأعيان في عدم التكرر بتكرر الزمان. و هذا بخلاف الحال في المثال فإن صرف الوجود للشرب في كلّ زمان و لو أخذ الزمان

ظرفا غير صرف الوجود في الزمان الأول، فعلم أن لسان الأمر المذكور لو كان باقيا في الآن الثاني كما كان في الأول كان طلباً لتحصيل الحاصل.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٧٣

نعم يمكن هنا أمر آخر بلسان آخر وهو أن العمل الذي عملت تكون أنت مخيراً بين الاستدامة عليه وبين رفع اليد عنه والأخذ بالفتوى الآخر، لكن الجمع بين هذا اللسان واللسان الأول في الدليل مستلزم للجمع بين اللاحاظين نظير ما قيل في الجمع بين الاستصحاب وقاعدة الطهارة في كل شيء ظاهر، إذ يلزم الجمع بين لحاظ الإحداث المتفرع على عدم الفراغ من الوجود و لحاظ الإبقاء المتفرع على الفراغ من أصل الوجود، وقد فرضنا أن معنى الأمر أيضاً هو طلب الفعل والإيجاد والإحداث لا الأعم منه ومن الإبقاء.

و مما ذكر يعرف الحال في الاستصحاب؛ فإن المتيقن وهو قضيّة التخيير بين الإحداثين غير ممكّن الجر في الزمان الثاني وما يمكن جعله وإن شاؤه فيه وهو التخيير بين إبقاء هذا وأحداث ذاك ليس له حالة سابقة.

فإن قلت: نحن نستصحب الحكم التعليقى الثابت للفتوى الآخر الغير المأخذ فنقول: كان بحيث لو أخذ به كان حجّة وجاز العمل به فالآن كما كان.

قلت: الحجّية الثابتة سابقاً حجّية مبهمة وقد فرضنا زوالها بواسطة تطبيقها على أحد طرفيها فهي مقطوع الزوال فحالها حال الملكية المشاعّة في أنه لا بقاء لها بعد الإفراز فلا يمكن استصحاب الملكية السابقة بعد الإفراز، هذا حال القسم الوسط.

وأما حال القسمين الآخرين أعني: ما إذا عدل بعد الأخذ فقط أو بعد الأخذ والعمل لكن في الواقع المستقبلة، فمحض الكلام فيما أنه لا بدّ من مراجعة أدلة إرجاع العامي إلى الفقيه كأدلة إرجاع الفقيه إلى خبر الثقة أو إرجاعه

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٧٤

في المعارضين إلى الأخذ بأيّهما شاء بقولهم: «بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك»، وأنه ما معنى التقليد، والرجوع في القسم الأول والأخذ في القسم الثاني، هل المراد بالعنوانين هو التعّيّد والبناء القلبي والالتزام الباطني بالمضمون فهذا الفعل الجوانحي صار مأموراً به في هذه الأخبار في البالين، أو أنّ المراد بهما هو العمل الجوانحي على طبق مقول العالِم أو العادل، وفي الطائفة الثانية أعني:

«قولهم بأيّهما أخذت من بباب التسليم» أيضاً هو العمل الخارجي على طبق المضمون مسلّماً يعني بانيا على كونه مطابقاً لحكم الله تعالى.

ويترسّع على الوجهين أنه على الأول يكون التكليف بالأخذ في الأخبار مختصّاً بالمجتهد فالتحصير في الخبرين المعارضين يكون للمجتهد، إذ الأخذ موقوف على فهم المضمون من نفس الخبر وهو مخصوص بالمجتهد، وعلى الآخر يكون مشتركاً بين المجتهد والمقلّد، غاية الأمر إنّ الفهم مختصّ بال الأول، فالتحصير لهما فعلّي الأول يفتى المجتهد في الخبرين بما يختار، وعلى الثاني يفتى بالتحصير، فإن قلنا بأنّ التقليد هو الأخذ والتعيّد، غاية الأمر بقصد العمل فالحال كما تقدّم من أنّ الأخذ أمر وحداني إذا حصل في زمان فلا يعقل حصوله ثانياً. نعم الممكن إثبات اليد ورفعها عنه فلا يمكن استفادة الاستمرار لا بالدليل ولا بالاستصحاب.

وإن قلنا بأنه العمل فلا إشكال في إمكان بقاء الأمر التخيير في كلا القسمين، أمّا في الأول فلأنّه بعد ما عمل بالتحصير لأنّ المفروض أنه قبل العمل وأما في الثاني فلأنّ كل عمل واقعه على حدّ يتصرّر فيه الإحداث، فإذا صلّى الجمعة في أسبوع على طبق فتوى أحد الفقيهين فلا مانع من بقاء التخيير في الأسبوع الثاني؛ لأنّ مفاده: طبق العمل الخارجي إما على هذا أو على ذاك، وهذا

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٧٥

المعنى من الممكن فيه اعتبار لزوم البقاء على ما اختاره في الواقع الأولى فيسائر الواقع واعتبار التخيير في كلّ واقعه من دون لزوم

محذور أصلاً، وكذلك لو فرضنا عدم الإطلاق في الأدلة بالنسبة إلى ما بعد الاختيار لا مانع من جريان الاستصحاب. وحيث إنَّ الكلام مبنيٌ على اختيار أحد الوجهين في الأخبار فنقول: من القريب جداً أن يقال: إنَّ المتفاهم عرفاً من أمثال هذه الأوامر أعني قولهم: «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يروى عنا ثقانتنا» وقولهم: «فللعمام أن يقلدوه» وقولهم: «بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك» إلى غير ذلك إنما هو تطبيق العمل الخارجي دون التعلم والعقد القلبي، واللفظ وإن كان هو الأخذ لكن ينساق إلى الذهن أنه قد عَبَر عن نفس العمل الجوارحى بهذا التعبير.

فإن قلت: فما معنى حجية الخبرين أو الفتوائين المتعارضين حينئذ؟ فإنه لو كان المأمور به هو الأخذ والتعلم القلبي أمكن أن يقال: إنَّ الحجية تتبع الأخذ فإذا أخذ وتشبت كان هو حجية بينه وبين ربِّه، وعلى هذا لا بدَّ أن يكون المبهم بين الأمرين حجية ولا معنى لحجية المبهم بالنسبة إلى المدلول المطابق.

قلت: لا مانع منه كالمملكتة المشاععة فالاختيار تعينه بيد المكلَّف يجوز له إخراجه عن الإبهام تعينه على هذا أو ذاك. وحاصل ما ذكرنا أنَّ المبادر من الأخبار هو العمل باعتماد على قول العالم لا مجرد عقد القلب على المضمون فلا يحصل امتنال هذه الأخبار بمحض البناء القلبي ولو لأجل العمل ما لم يلحقه العمل فالمقصود الأصلي هو العمل لكن

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكى)، ص: ٤٧٦

لا مطلقاً بل بقيد كونه مأخوذاً عن العالم و بانياً على أنه على وفق حكم الله، ولهذا يتصرَّر التخيير فيما إذا كان مضمون أحد العنوانين الوجوب والآخر الإباحة فلا يلزم التخيير بين الفعل والترك، فإنه إما يفعل على أنه مما قال بوجوبه المفتى، وإما يترك على أنه مما قال بإباحته المفتى بمعنى أن يكون هذا وجهاً لعمله وهو غير قصد القربة.

إإن قلت: يلزم عدم الإجزاء لو طابق عمله قول أعلم العصر ولكن لم ينقدح في ذهنه هذا المعنى.

قلت: نعم سقوط الإعادة والقضاء عنه في اللاحق إنما يكون باطلاقه على فتوى الأعلم فلو لم يطلع ومات و كان حكم الله على خلاف ما أفتى به الأعلم كان مستحقاً للعقوبة لو قصر بعد التفاتة في الفحص عن قول الأعلم.

فإن قلت: ما الفرق بين جعل الأخذ بالمعنى القلبي نفس متعلق الأمر في هذه الأخبار أو قيدها لمتعلقه حيث قلت إنَّ في الأول يلزم اجتماع اللحاظين لو أراد التخيير حدوثاً وبقاء، وقلت في الثاني بعد لزومه، فإنه يقال: لو أخذ القيد هو الأخذ بالمعنى الحدوثي لا يمكن ملاحظة البقاء ولو انعكس، انعكس.

قلت: لحظ الحدوث إنما يجيء من قبل الهيئة لا المادَّة فإذا جعل تحت الهيئة الأخذ كان المعنى أحدث الأخذ، وإذا جعل متعلقه العمل مع تقديره بالأخذ فالمعنى أحدث العمل المتقيَّد بالأخذ، وأما القيد فهو أعمُّ من الحدوث وبقاء، وعلى هذا فالآقوى جواز العدول وإن كان الأحوط الترك لكن إلى المساوى وأما إلى الأعلم فواجب بمقتضى المقبولة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى بعيد هذا.

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكى)، ص: ٤٧٧

## فصل قد عرفت إطلاق أخبار الباب لحال التعارض على خلاف أخبار حجية الخبر

لأجل اختلافهما في اللسان من حيث إفاده الحجية التخييرية والتعميقيَّة فنقول: هذا الإطلاق يعنيه يمكن دعواه في طرف نفي تعين الأعلم، فإنَّ التفاضل أمر غالبي في تمام الأعصار فكيف يمكن سكوت الأخبار عنه مع كونها بقصد إعطاء القاعدة الكلية المستمرة في تمام أزمنة الغيبة وعدم التمكُّن من المعصوم، ولكن يمكن تقدير الإطلاق من هذه الجهة بما في المقبولة من تعين الأفقة عند التعارض.

بيان ذلك: أنَّ الظاهر من صدر الرواية أنَّ إرجاع المترافقين إلى المتصف بالصفات المذكورة إنما هو لأجل كون أحکامهم مودوعة

عنه فإذا راجعوا الأحكام عندهم فتنفصل الخصومة بوصول تلك الأحكام إليهم؛ و ذلك لظهور قوله - عليه السلام -: «قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا»، فإنه يتبادر منه أن وجهة النظر كون هذا الرجل عيّنة علمهم و محلّ أحكامهم، فأولاً- منهم عن مراجعة الجبت و الطاغوت ثم أمرهم بمراجعة أحكامهم فناسب بيان محلّ هذه الأحكام، فقالوا في هذا المقام أحكامنا عند هذا الشخص الكذائي ثم في هذا المقام أبدى السائل سؤالاً و هو صورة اختلافهما في تعين المرجع و اختلاف المرجعين في الحكم فقال في الجواب: الحكم بالنسبة إلى كلّيهما حتى من أخذ بقول غير الأفقة الرجوع إلى قول الأفقة، فيعلم منه أن العدول إلى الأعلم واجب استدامة فكذا ابتداء لعموم العلة المستفادة.

فإن قلت: لعلّ لخصوصية المورد و كونه المخاصمة مدخلاً في هذا الحكم.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٧٨

قلت: قد عرفت أن الصدر كان بمقام بيان محلّ يرجع إليه لمعرفة الأحكام فهذا النظر محفوظ في هذه الفقرة أيضاً فكانه قال: في الصورة التي فرضت يكون أحكامنا عند من هو أفقه.

لكن لا- بدّ من تحقيق أنّ المستفاد من هذه الفقرة التقييد بصورة المعارضة الواقعية ولو شك في أصل المعارضة كان حجّيّه قوله المفتى مشكوكاً لاحتمال معارضه الغير مع كونه أعلم، أو أنّ المتيقّن منه صورة المعارضة المعلومة، نعم في هذه الصورة جعل المرجع هو الأعلم الواقع لا الأعلم المعلوم، الأقوى هو الثاني لأنّ مفروض السؤال هو هذه الصورة أعني: كون المعارضة مفروغاً عنها و ملتفتاً إليها، فلا يمكن الأخذ بإطلاق الحوادث لا لوجود القدر المتيقّن بل لوجود ما يصلح للقديّة في الكلام، و يظهر الفرق بينهما بمحاطة قول المولى في جواب السؤال عن زيد: أكرم العالم، و قوله في جواب السؤال عن استعمال الإناء المفضض: اعزل فيك عن موضع الفضة، فإنه في الأول لا يتوهّم أحد كون الزيدية قرينة لإرادة الخاص من قوله العالم؛ فإنه لو أراد الخاص لقال أكرمه، نعم زيد قادر متيقّن، و أمّا في الثاني فلا يمكن الحكم بإرادة جنس الفضة كما لو كانت قضيّة ابتدائية، فإنّ الواجب حينئذ الحكم بحرمة وضع الفم على جنس الفضة مطلقاً، و أمّا بعد سبق هذا السؤال فمن المحتمل إرادة المتكلّم هذه الفضة الخاصة و كان اتكاله على مورد السؤال. و حينئذ فنقول: مقامنا من هذا القبيل فإنّ فرض السائل صورة معلومة المعارضة دون الأعلمية، فلا جرم لم يبق للجواب إطلاق بالنسبة إلى أصل المعارضة من حيث معلوماتها و عدمها و يبقى إطلاقه بالنسبة إلى الأعلم، و حينئذ بإطلاق الصدر و إن كان بمحاطة الاحتفاف بهذا الذيل يصير ساقطاً و لكن إطلاق سائر

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٧٩

الأخبار محفوظة فتحكم بالتخير بين الفتوى مع عدم علم بالمعارضة و بعد العلم يكون المرجع هو الأعلم، فالفحص عن الأعلم في صورة الشك في المعارضة غير واجب، و بعد إحراز المعارضة واجب، هذا هو الحال في الفتوى.

و أمّا الخبر فالواجب فيه الفحص في صورة الشك في أصل المعارضة و بعد إحرازها عن عدم الأقوى؛ و ذلك لأنّ دليل التخير في الخبر علّقه على المعارضة الواقعية و عدم الأقوى، و أمّا أدله أصل الحجّيّة فناظرة إلى حال عدم المعارضة الواقعية، فلا جرم عند تردد الأمر بين المعارضة و عدمها نشكّ في تحقّق موضوع الحجّيّة في الخبر و البناء على حجيّته موقوف على الفحص و وجdan عدم المعارض أو وجدان عدم أقوائته.

ثم إنّ في المقبولة ذكر الأعدل والأصدق في الحديث والأورع مع الأفقة فهل المرجح هو المجموع أو كلّ مرجح مستقلّ؟ الظاهر الثاني، بقرينة قول السائل: فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر، فإنه يعلم منه أنّ المعيار مطلق الفضل و لا خصوصية لوصف الاجتماع فيستفاد منه أنّ مع التساوى في الفقاهة لو كان أحدهما أورع فهو المقدم.

إن قلت: الظاهر كون الرواية بتصدّد المرجحات في الرواية لا في الفتوى؛ فإنّ الأورعية و الأصدقية و الأعدلية بهذا المقام أنساب منها بباب الفتوى بل و كذا الأفقيّة؛ فإنّ الأفقيّة في مقام الفتوى إنّما تصير مرجحاً لكونه أبصر بفهم معنى الرواية، و في المقام قد فرض

أنّ ييد كلّ منها روايّة غير ما بيد الآخر، وأيضاً فالمرجحات المتأخرة من مخالفه العامة و موافقه الشهرة أصدق شاهد على ما ادعينا فإنّهما للترجيح في الرواية بلا شبهة.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٨٠

قلت: قد عرفت أنّ ظاهر صدر الرواية إرادة الطريق إلى الأحكام وأنّها عند المتّصف بكذا وهذا الظاهر في الفقرة المتأخرة أيضاً محفوظ بقرينه قوله: الحكم ما حكم به أعدلهما- إلى أن قال:- ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، وأما مناسبة الأورعية والأعدىة والأصدقية بباب الفتوى فهي عين مناسبة وصف العدالة بالمعنى الزائد على تعمّد الكذب فإنّ المجتب عن المعاصي يكون الوثوق به أكثر، وهذا الملّاك في الأورع والأصدق موجود، وأما مناسبة الأفقهية فهي غير منحصرة بصورة اتحاد اللفظ والاختلاف في فهم معناه، إذ مع اختلاف اللفظ أيضاً يكون للأفقهية مدخل في أقواءِ الحكم فإنه ربّما كان هناك خصوصيات و دقائق اطلع عليها الأفقه لمزيد فقاوته و اختلفت على الآخر أوجبت رفع يده عن حديث الآخر والإفتاء بمضمون معارضه، أو كان في أحد رجال سنده له خدشة اختلفت على الآخر، وأما الفقرات المتأخرة فهي صريحة في الترجيح في الرواية ولا يوجب ذلك رفع اليد عن ظاهر ما تقدّمها ثم يبقى صورة كون أحدهما أفقه و الآخر أورع و لا يستفاد من الرواية حكمه فتبقى الإطلاقات سليمة.

### فصل في أنه كيف يفتى المجتهد للعامي في موارد يكون مدرك فتواه الاستصحاب

و مفاد الاستصحاب حرمة النقض على المتّصف بعنوان اليقين و الشك، فاللازم أولاً- إفتاؤه بالحكم السابق حتى يحصل له اليقين الطريقي و الشك حاصل له بالفرض، ثم إفتاؤه بالحكم في الحال، و هذا خلاف ديدن العلماء بالنسبة إلى مقلّديهم فإنّهم يفتون بنتيجة الحكم الاستصحابي لمقلّديهم من دون مراعاة لهذا المطلب بما السر في ذلك.

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٨١

فنقول: قد يتحمل أن يكون السرّ أنّ اليقين في قوله- عليه السلام-: «لا تنقض اليقين بالشك» مأخوذه على وجه الطريقيّة المحسنة من دون دخالة له في الموضوع أصلاً فكانه قال: قد جعلت الملازمة بين الثبوت النفس الأمرى للشيء وبين بقائه في ظرف طرفة الشك، فالعلم بالثبت إنّما يحتاج إليه لتحقيق أحد المتلازمين حيث إنّ القطع بصرف الملازمة لا يكفي للقطع بأحد الطرفين، فالمجتهد يرى المقلّد شاكّاً في الحكم و يرى الثبوت النفس الأمرى له أيضاً، فيراه موضوعاً للملازمة الجعلية مع علمه بأحد طرفيها فيفتيه بالطرف الآخر.

إن قلت: الشك لا محالة موضوع و المراد به هو الشك في البقاء و الشك في الوجود الثاني إنّما يتحقق بعد الفراغ من الوجود الأول فلا يكفي هذا التقريب أيضاً لمسؤولية المقلّد للدليل؛ لأنّ شكه لم يتعلّق بالبقاء.

قلت: أولاً نمنع اعتبار كون الشك في البقاء إذ ليس في الدليل إلّا عدم نقض اليقين بالشك و لا يلزم من هذا صحة الجمع بين القاعدة والاستصحاب في العبارة فإنّ ملاحظة الجامع بين الشك في البقاء و الشك في الحدوث في لفظ الشك غير ملزمة مع ملاحظة الجامع بين الحكم بالملازمة بين المعلوم و البقاء و الحكم بالملازمة بين العلم و المعلوم في الحكم بالملازمة؛ فإنّ لحاظ الإطلاق في الموضوع ليس بمعنى لحاظ عدم القيد بل هو بمعنى عدم لحاظ القيد.

و ثانياً يكفي في الشك في البقاء كونه أحد الاحتمالات فيصدق على من يتحمل الحدوث في هذا الآن و البقاء فيه و العدم فيه إما بعد الحدوث من السابق أو بالارتفاع في اللاحق أنه شاكّ في البقاء و الارتفاع، هذا و لكن هذا الوجه مخالف لما هو الظاهر من دخالة وصف اليقين كالشك في الموضوع، و حينئذ فالذى ينبغي

رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٨٢

أن يقال إنّ لصفة اليقين على وجه الطريقيّة و إن كان مدخل في الموضوع لكن يكفي حصوله في المجتهد، بيان ذلك: أنّ القيد

المأكولة في الدليل تارة تعتبر في صرف الحكم العملي فواجدها يفترق في العمل من فاقدها كما في الحاضرية والمسافرية والاستطاعة و نحو ذلك.

و أخرى تعتبر في الحكم العملي والقولى معا فإذا صار المجتهد مستطينا لا يجوز أن يفتي بوجوب الحج على جميع الناس مستطينا وغيره، وإذا صار ذا يقين و شك يجوز له الإفتاء بوجوب صلاة الجمعة مثلاً على جميع الناس سواء من تيقن و شك و غيره، وجده الفرق أنَّ في الأول وجوب حج كل شخص علق على استطاعته نفسه وهنا أيضا وإن كان حرمة نقض كل شخص علق على يقين نفسه و شكه ولكن معنى النقض ليس صرف العمل الجوارح على نهج السابق بل يشمل التجزء القلبي والإفتاء والشهادة أيضا، فكما كان له في زمان اليقين التجزء القلبي بأنَّ وجوب الجمعة حكم الله المشتركة بين تمام الناس فكان يأتي بالصلاوة بهذا الوجه، فحيثذا أيضا يجوز له ذلك و كما كان في الموضوعات يشهد جاز له الشهادة في حال الشك بعنوان أنه واقع، و كما كان له الإفتاء بأنه حكم جميع الناس جاز له ذلك في هذا الحال؛ لأنَّ كل ذلك معنى إبقاء ما كان و عدم نقضه.

فلا يقال: إنَّ الجائز له إنَّما هو الإفتاء للمتيقنين والشاكرين، فإنه يقال: معنى عدم النقض إبقاء عين ما كان و لا شبهة في تعدد القضية العامة مع الخاصية فلا يصير الثاني إبقاء للأول، و المفروض في المقام أنَّ ما كان إنَّما هو قضيَّة عامة و هو حكم وجوب الجمعة على جميع الناس فكيف يصير عدم نقضه قضيَّة خاصة و هو حكم وجوبها على جماعة خاصة، و بالجملة منشأ هذا التوهُّم اختصاص أصل

رسالة في الاجتهاد والتقليل (للأراكي)، ص: ٤٨٣

حكم عدم النقض و التبعد به بالموضوع الخاص و الغفلة عن أنه لا ينافي مع تعميم المعتبر به و المحكوم به لكونه قضيَّة مادة النقض، ثم إذا أفتى المجتهد يجب على العامي الأخذ بقضيَّة حجيَّة قوله و كونه كسائر آرائه رأيا صادرا عن الخبرة واجب الاتباع بحكم الارتكاز.

## فصل بناء على وجوب تقليد الأعلم ابتداء واستدامة

لو احتمل في أحد المجتهددين ذلك ابتداء أو استدامة أو احتمله في كلٍّ منها ابتداء، ففي الصورة الأولى يكون من الدوران بين التخيير والتعيين و في الآخرتين من الدوران بين التعينين بناء على أنَّ العدول من أحد المتساوين غير جائز، و يمكن إثبات التخيير في الأولى و الأخيرة و تعين عدم العدول في الوسط باستصحاب عدم الأعلمية، حيث إنه لم يجعل عنوان المساواة موضوعاً في شيء من الأدلة و إنَّما الأدلة مفادها التخيير مطلقاً ابتداء و وجوب عدم العدول كذلك استدامة حسب الفرض و إنَّما خرج عن هاتين الكليتين صورة كون أحدهما أعلم، فاستصحاب عدم الأعلمية لنفي ما علق عليها من وجوب الرجوع إليه معيناً لا مانع منه.

لا يقال: عدم الأعلمية بنحو مفاده كان الناقصة كما هو الموضوع كما يحتاج إلى إحراز الموضوع يحتاج إلى إحراز أصل العلم في المفضل عليه و لا يقين بعدم الأعلمية في أزمنة اتصاف الآخر بالعلم، لأنَّا نقول: يصدق على الطفل في حال تولده أنه ليس بأفقه و لا حاجة إلى ملاحظة طرف خاص يلاحظه الموزنة بينهما فإنَّ نفس كون الشخص أعلم العصر معنى لا يحتاج إلى ملاحظة شيء آخر معه، و لا شبهة في عدم تحققه في حال الولادة، و هذا العدم و إن لم يكن منشأ للتأثير في

رسالة في الاجتهاد والتقليل (للأراكي)، ص: ٤٨٤

ذاك الزمان لكن يكفي في الاستصحاب كون المستصحب ذا أثر في ظرف الشك بعد إحراز سائر الأمور المعتبرة من القوَّة المستنبطة و العدالة و غيرهما وجداناً أو تعييناً، فإنه لم يعتبر في الأدلة تقيد العدم المذكور بهذه الأمور حتى يقال إنَّ هذا الاستصحاب لا يثبت التقيد؛ بل إنَّما اعتبرت بنحو الظرفية لهذا العدم.

و بعبارة أخرى إنَّما اعتبر اجتماع هذه الأمور و العدم المذكور في الشخص المفروض الوجود و المفروض تكفل الاستصحاب تقيد العدم بهذا الشخص، و من هنا يكون الأمر في هذا المقام أسهل من المرجحات الخبرية لو أردنا استصحاب عدمها عند الشك كما لو

شكنا في مخالفة العامة في أحد الخبرين ليكون الحكم تعين الأخذ به و عدمها ليكون هو التخيير، فلا يمكننا استصحاب عدم المخالفة في الموضوع المفروض، بل لا بد من استصحاب عدم الأزلية المتحقق أولاً بعد الموضوع والقول بأنه لم يعتبر في الأدلة تقidente بالموضوع المفروض، ويكون حال هذا الاستصحاب حال استصحاب عدم المخالفة للكتاب والسنة في الشروط عند الشك في شرط أنه مخالف لكتاب و السنة أو لا.

## فصل لا شبهة في اعتبار العقل في المفتى وكذا البلوغ

فإن الصبي عمده و خطأه واحد، و رجوع الجاهل إلى العالم و إن كان ارتکازياً لكن ليس من الارتکازيات التي لا يمكن الردع عنها بعموم أو إطلاق؛ لكونها مغفولاً - عنها للعامية كما لا يخفى، و لا في اعتبار الإيمان و العدالة، فيكتفى في إثباتهما المقبولة حيث يعلم منها أنّ أصل العدالة كأصل الفقاهة مما لا بد منه في جواز الرجوع، و كذا ما في خبر الاحتجاج رساله في الاجتهد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٨٥

من قوله: فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه. إلخ، و إنما الكلام في الشروط الأخرى التي ذكروها. منها: الحرية و الرجولية و طهارة المولد، فإنه إن كان الوجه هو انصراف الأدلة بمحاجة أنّ الغالب عدم اتفاق اجتماع الفقاهة و العدالة في المرأة أو العبد أو ولد الزنا فهذه الغلبة غير موجب للانصراف، و إن كان الوجه في التقيد بالرجولية كون لفظ العلماء مثلًا جماعاً للمذكر، ففيه أنه مثل لفظ القراء في آية إنما الصدقات للفقراء و فيما لو أوقف ملكاً على القراء في أنه أريد به جنس المتibus بهذا المبدأ.

و منها عدم التكالب على حطام الدنيا و جمع زخارفها كما في العروة الوثقى فإن كان الوجه فيه قوله في خبر الاحتجاج: فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه، فيه أنه إنما أريد بهذا الكلام اعتبار العدالة لا أمر زائد بغيره قوله فيما قبل هذه الفقرة: «إنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماء هم بالكذب الصراح و أكل الحرام و الرشا و تغيير الأحكام عن وجهها بالشفاعات و النسبات و المصانعات، و عرفوهم بالتعصّب الشديد الذي يفارقون أديانهم، و أنهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه و أعطوا ما لا يستحقه من تعصّبوا له من أموال غيرهم و ظلموهم من أجلهم و علموهم يتقارفون المحرمات و اضطروا بمعرف قلوبهم أنّ من فعل ما يفعلون فهو فاسق إلى أن قال - عليه السلام:-

و كذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهاءهم الفسق الظاهر و العصبية الشديدة و التكالب على حطام الدنيا و حرامها و إهلاك من يتعصّبون عليه و إن كان لإصلاح أمره مستحقة و بالترفف بالبر والإحسان على من تعصّبوا له و إن كان للإذلال والإهانة مستحقة فمن قلد مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين رساله في الاجتهد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٨٦

ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم، و قال فيما بعد الفقرة المذكورة: فأما من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامه «١» الحديث.

فإن المبادر من تلك الفقرة بعد ملاحظة هذه الفقرات أنّ المراد بمخالفة الهوى عدم الوقوع في المحارم بواسطة الاشتقاء النفسي كما كان ديدن علماء اليهود على ما وصفهم، فهو عبارة أخرى عن قوله: مطيناً لأمر مولاه و حافظاً لدینه و صائناً لنفسه، فالمراد أنه إذا كان ميله و هواه على شيء و كان أمر مولاه على خلاف ذلك الشيء، فلا يعني بهواه و يطبع أمر مولاه، لا أنه إذا اشتهى نفسه من المباحثات من طعام لذذ أو جمع مال من طريق حلال كان صاداً لنفسه و إلا فاللازم أن يكون أكل الجن مع الخبز مثلاً إذا كان عن شهوة لا بغرض شرعى قادحاً في الإفشاء و يكون اللازم في جميع أعماله قصد أمر شرعى و لا يلتزم به أحد.

## فصل هل يعتبر في استصحاب عدم الأعلمية المتقدم الفحص أو لا

كما هو الحال في الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، فإن المقام منها لأنّ معنى الشبهة الموضوعية أن يكون رفع الشك خارجاً من وظيفة الشرع، و الشك في الأعلمية من هذا القبيل فلا بدّ في هذا المقام من ملاحظة أنّ الأصل الأولى ماذا يقتضي من وجوب الفحص فيحتاج في عده إلى المخرج حتى يلحظ الدليل المخرج، وأنّ موضوعه عنوان عام يشمل المقام أولاً، و من عدم وجوبه حتى يكون الأمر بالعكس.

(١)- الاحتجاج: ج ٢، باب احتجاجات الإمام العسكري- عليه السلام- ص ٤٥٧.

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٨٧

فنقول: قد يحتمل أن يكون الأصل الأولى عدم الفحص لأنّ أدلة الأصول رتبت الحكم على عنوان الشك من غير تقييد بشيء آخر و الشك صادق قبل الفحص أيضاً فلزم الفحص محتاج إلى دليل.

ولكن يمكن أن يقال كما أفاده في مجلس بحثه الشريف سيد المشايخ العظام الميرزا الشيرازي- طاب ثراه- في مقام لزوم التروي في الشكوك الصالحة على ما نقله عنه شيخنا الأستاذ الأعظم- دام أيام إفاضاته الشريفة- أن لفظ الشك ولا يدرى إنما يصدق في حق الإنسان بحسب المفاهيم العرفى إذا لم يكن تحصيل العلم وإزاله الشك خفيف المؤنة سهل المأخذ، فلا يصدق على من لا يدرى ما قدر دين زيد عليه حاضر الوقت، لكن لو لاحظ الدفتر الموضوع بين يديه لعلم لثبته ذلك فيه أنه لا يعلم قدر الدين و شاك فيه، وكذا من يشك في مطلب و الذي يعلم و يحصل العلم من قوله حاضر يمكن السؤال عنه لا يصدق عليه الشاك في هذا المطلب فماده الشك لغة و إن كانت صادقة لكنها عرفاً منصرفه عن هذه الموارد فيحسبون مثل ذلك علماء، و إنما يصدق الشك إذا تفحص عن الأمارات القريبة الوصول حسب المتعارف مع عدم وجдан المزيل و استقرار الشك، و على هذا فلا بد في الموارد التي قلنا بعدم لزوم الفحص من التمسك بالإجماع.

و حيث ذكرنا: لم يثبت إجماع على عنوان الشبهة الموضوعية بل القدر المتيقن منه الشبهة الموضوعية التي مرجعها إلى الشك في الحكم الجزئي مثل الشك في أنّ هذا الإناء خمر أو لا، الذي مرجعه إلى الشك في حرمة هذا المائع الشخصي فيبقى غير ذلك و هو الشبهة الموضوعية الراجعة إلى الشك في الأحكام الكلية تحت القاعدة من لزوم الفحص، و المقام من هذا القبيل؛ فإنّ الشك في الأعلمية و إن

رسالة في الاجتهد و التقليد (للأراكي)، ص: ٤٨٨

كان داخلًا في ميزان الموضوعية و لكن الشك في الحقيقة راجع إلى لزوم اتباع قول هذا في الأحكام الكلية أو قول ذاك أو أنّ هنا تحيراً بينهما.

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى أنّ القدر المتيقن من مورد الإجماع هو الشبهات التحريرية و في باب الطهارة الخبيثة و الحديثة من الوجوية، فيبقى مطلق الشبهات الوجوية من غير الباب المذكور تحت القاعدة، ألا ترى أنه لو شك في بلوغ المال النصاب لا يمكن استصحاب عدم البلوغ بدون الفحص، أو في الاستطاعة لا يمكن استصحاب عدم كذلك، أو في بلوغ المسافة في السفر حد المسافة الشرعية مع إمكان الرجوع إلى من يخبره لا- يجري استصحاب عدم البلوغ، أو وجوب التمام و هكذا، و ما نحن فيه من هذا القبيل أيضاً.

## فصل لا إشكال فيما إذا توافق الحي و الميت في مسألة البقاء و العدول كما لا إشكال فيما إذا أفتى الميت بالبقاء و الحي بالعدول

فإن الحجى صار بالفرض قدرًا متىقنا بالارتکاز و لهذا رجع إليه العامى بارتکازه فيكون قوله مقدماً.  
ولو أفتى الحجى بالبقاء والميت بالعدول فيشكل الحال حينئذ ويكون حال فتوى الميت بالعدول حال إخبار السيد - قدس سره - بعدم  
حجية خبر العادل و حال فتوى الحجى بالبقاء حال أدلة حجية الخبر.

و قد استشكل هناك بأنّه يلزم من وجود الحجية عدمها؛ إذ لو كان خبر الواحد حجّة لكان خبر السيد حجّة، و حجيته راجعة إلى عدم  
حجية كلّ خبر واحد حتى نفسه، وأجاب شيخنا المرتضى - قدس سره - هناك بأنّ المحذور إنّما لزم من دخول خبر السيد تحت  
العموم، فإذا أخر جناه سلم من المحذور، وأجنبنا  
رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكى)، ص: ٤٨٩

نحن أخذنا منه - طاب ثراه - بأنّ المحذور في العام الذي أخبر به السيد المنحل إلى مطاليل من جهة دخول نفسه في جملة تلك  
المطاليل، فإذا أخر جناه سلم عن المحذور فيقي التعارض بين دخول هذا الفرد من حيث سائر مطاليله تحت عموم دليل الحجية، و بين  
دخول سائر أفراد خبر الواحد و خروج هذا الفرد بجميع مطاليله، ثم أجنبنا هناك بتعيين الثاني من وجهين:  
أحدهما: كون الأول مستلزمًا للتخصيص المستبعش، و الثاني: كونه موجباً لاندراج الكلام في سلك الألغاز و المعimitات إذ في مقام  
التعبير عن عدم الحجية قد عبر باللفظ الدال على الحجية.

فنقول في مقامنا أيضًا يرد أصل الإشكال فنقول أولاً: يلزم من حجية قول الميت التي هي مفاد قول الحجى القائل بالبقاء عدم حجيته؛  
لأنّ من جملة فتاوى الميت قوله في المسألة الأصولية بأنّ قول نفسه غير حجّة، و يرد جواب الشيخ - قدس سره - بأنّ المحذور إنّما لزم  
من دخول هذا القول في جملة ما أفتى بحجيته الحجى فنلتزم بخروجه، ثم يرد جوابنا من أنّ المحذور في هذا القول الراجع إلى مطاليل  
منها عدم حجية نفس هذا القول من جهة هذا المدلول الأخير، فإذا الترمنا بخروج هذا المدلول من الحجية ارتفع المحذور، فينقدح  
حينئذ التعارض بين دخول هذا الفرد من حيث سائر المطاليل و بين دخول سائر الأقوال الفرعية للميت.

ولا - يرد هنا الوجهان المتقدمان؛ إذ ليس هنا قضيّة عامّة صادرة عن المعصوم - عليه السلام - حتى نقول بما ذكرنا بل المتحقق في  
المقام فتوبيان للحجى لا يمكن الأخذ بكليهما لأنّه إذا صار بمنزلة عقل المقلّد و نزل نفسه شائكاً بدلـه فرأى هنا طائفتين من الأحكام كانتا  
ثابتتين في حق المقلّد سابقاً. إحداهما الفتوى الصادرة من  
رسالة في الاجتهاد والتقليد (للأراكى)، ص: ٤٩٠

الميت في الفروع من وجوب الجمعة و جلسة الاستراحة و نجاسة الغسالة و العصير و غير ذلك، و الثانية هذه الفتوى الأصولية الناظرة  
إلى تلك الفتاوى الفرعية و المسقطة لها عن الحجية، فترى أركان الاستصحاب بالنسبة إلى كلتا الطائفتين حاصلة.

و حينئذ فقد يقال حال هاتين الفتوىين من الحجى كالفتوىين المتعارضين من مجتهدين متساوين تكون قضيّة الأدلة تخير العامى في  
الأخذ بأيّهما شاء.

ولكن يمكن أن يقال: لا محيس عن تقديم الاستصحاب في الفتوى الفرعية استصحاب نفس الأحكام المفتى بها للميّت من الوجوب و الحرمة في الواقع الخاصيّة من حيث إنّها أحكام واقعية أولى، ففيه: أن الشك اللاحق  
و إن كان متحقّقاً لكن ليس في البين يقين سابق أمّا الوجданى فواضح عدم تحقّقه، و أمّا التعبدى فهو و إن كان ثابتًا في حال حيّه  
المفتى لكن ارتفع بعد مماته لا أنّ العامى يرى تخطّته بل بمعنى أنه ليس له الآن طريق شرعى بثبوت تلك الأحكام في الزمان السابق.  
نعم كان له هذا الطريق سابقاً لكن مجرد هذا غير مثير و إلّا لكتفى اليقين الوجدانى السابق مع طرق الشك السارى. و بالجملة ليس  
حال الطريق التعبدى هنا بأقوى من القطع الوجدانى الملحق بالشك السارى، ففي كلا المقامين الحجّة في القطعة السابقة كانت  
موجودة و زالت في اللاحقة، و لا يمكن الحكم في اللاحقة بثبوت الحكم في السابق بل بثبوت الحجّة عليه فيه.

و إن أريد استصحاب الحكم الظاهري الجائى من قبل دليل اتّباع قول الميت فإن أريد استصحابه مقيداً بكونه كذلك أعني منوطاً

باتّباع الميّت و معلولاً منه فهذا وإن كان يتحقّق فيه اليقين والشكّ لكن هذا الشكّ مسبّب عن الشكّ رساله في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٩١ في حجيّة قوله ولزوم اتّباعه، فالاستصحاب في الفتوى الأصولي رافع لهذا الشكّ نظير استصحاب الطهارة في الماء الرافع للشكّ في التوثيق.

و إن أريد استصحاب ذات الحكم الظاهري يجعل كونه مقول قول الميّت جهة تعلييله له لا تقييدية فاحتمال ثبوته في الآن اللاحق إما من جهة العلة السابقة وهذا قد سدّ بابه الاستصحاب في الفتوى الأصولي الحكم بانتفاء العلة عن العلة السابقة، و إما من جهة علة أخرى والمفروض القطع بعدمها إذ مفروض الكلام في الفروع المخالف فيها رأى الميّت والحيّ.

نعم المحتمل إنّما هو ثبوت الحكم الواقعى الأولى لاحتمال مصادفة قول الميّت معه و هو غير كاف في صحة الاستصحاب لاختلاف الحكمين باختلاف الموضوع و كونهما متربّين كما قرّر في محله فكيف يجعل حفظ أحدهما إبقاء للأخر، نعم الاستصحاب بالنسبة إلى الجامع بين الحكمين جار بناء على جريان القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

و إن أريد بالاستصحاب في الفتوى الفرعى استصحاب المسألة الأصولية أعني: حجيّة الفتوى الفرعى، ففيه: أنّ هذا و إن كان أركان الاستصحاب فيه متحقّقة و لكنه محكوم للاستصحاب في الفتوى الأصولي لأنّ الشكّ في حجيّة الفتوى الفرعى مسبّب عن الشكّ في حجيّة ذلك الفتوى الأصولي لأنّ عدم حجيّة تلك الفتوى أثر حجيّة هذا الفتوى، فالاصل المثبت لحجيتها مزيل للشكّ في أثر حجيّتها، فإنّ أثر الحجيّة الأخذ بالمفاد، و مفاد الفتوى المذكور عدم حجيّة تلك، و ليس إثبات هذا الأثر مبيّنا على الأصل المثبت لأنّ هذا من الآثار الثابتة لذات الحجيّة بالأعمّ من الظاهر و الواقع نظير وجوب الامتثال الثابت للأعمّ من الإلزام الظاهري و الواقعى، و ليس هكذا الحال في الاستصحاب في الفتوى

رساله في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٩٢

الفرعية فإنّ المتحقق من طرفه صرف التنافي و عدم إمكان الجمع مع ذلك الاستصحاب و على هذا فالواجب بعد سقوط فتاوى الميّت عن الحجيّة هو الرجوع إلى الحيّ بمقتضى الارتكاز هذا.

إلا أن يقال: إنّ معارضه الاستصحاب الجارى في الفتوى الأصولية بالجارى في الفتوى الفرعية أو حكمته عليه إنّما هما بعد الفراغ عن أصل جريانه في حدّ ذاته و هو في محل الممنع؛ فإنّ الفتوى المذكورة بالنسبة إلى مداليله الآخر غير عدم حجيّة نفسه و هي عدم حجيّة الفتوى الفرعية غير قابلة للمشمولة لدليل الاستصحاب إذ يلزم من مشموليته أن يتربّ على حجيّة مفادها خلاف مفادها و ما كان هذا شأنه غير قابل للدخول تحت العموم، فإنّ معنى حجيّة قول الميّت بأنّ الفتوى الفرعية ليست بحجّة بعد مماتي سقوط تلك الفتوى عن المرجعيّة للمقلّد و حينئذ فلا محالة يكون المرجع هو الحيّ، و على حسب الفرض هو يفتى بوجوب البقاء و بقاء تلك الفتوى على المرجعيّة فهذا نظير ما إذا قال السيد:

أخبار الآحاد ليست بحجّة إلا خبراً كذا، و كان ذلك الخبر مفيداً لحجّية أخبار الآحاد، فإنّ شمول دليل حجيّة خبر الواحد لخبر السيد بالنسبة إلى مدلول غير عدم حجيّة نفسه من عدم حجيّة سائر الأخبار أيضاً يكون حينئذ غير جائز إذ يلزم أن يتّبع حجيّة هذا المدلول نقيس مفاده.

إن قلت: قول الميّت سقوط فتاواه الفرعية عن الحجيّة الاستقلالية و صلاحية الاعتماد إليها بنفسها، و لا ينافي هذا لأنّ يرکن إليها من جهة فتوى فقيه آخر.

قلت: كليّاً بل قوله هو السقوط الرأسى و عن القابلية للحجّية بالمرة، و بعبارة أخرى هو ينفي الركون إلى هذه الفتوى سواء كان الركون بداعويّة نفسها أم بداعويّة شيء آخر.

رساله في الاجتهاد والتقليد (للأراكي)، ص: ٤٩٣

فإن قلت: نعم و لكن العدول إلى الحجّي المفتى بالبقاء والرکون إلى تلك الفتوى ليس من جزء مفاد ذلك القول الذي نريد استصحاب حججته بل مفاده فقط عدم صلاحية تلك الفتوى للرکون و وجوب العدول جاء من قبل الارتكاز و أنه لا بد للإنسان من مرجع، فإذا لم يكن الميت كان لا محالة هو الحجّي، و انتهاء أمر الحججية إلى نقيس المفاد إنما يلزم على الأول دون الثاني.

قلت: كونه من جزء المفاد و عدمه لا- فرق بينهما بعد كون المرجع هذا حاله فإنّهما في ملاك المحذور مشتركان بعد أنّ هذا الاستصحاب يلجم المقلّد في الفروع إلى الفقيه الحجّي ثمّ هو يفتح عليه حسب مذهب بالرجوع في الفروع إلى فتاوى الميت، فيلزم من عدم الرجوع و وجوب الرجوع ولو بالملازمة، وهذا يكفي في المحذورية، وإنّ فيبقى الاستصحاب في الفروع سليماً عن المزاهم، هذا مضافاً إلى أنّ المسؤول عنه في الفتوى الفرعية هو المسألة الأصولية أعني أنه من المرجع فيها فلا ينافي مخالفه الحجّي للميت في نفس الفرع مع إفتائه بالبقاء في المسألة الأصولية، وهذا بخلاف الحال في الفتوى الأصولية فإنّها بنفسها مسؤولة عنها، ويكون الحجّي هو المرجع فيها، وفي مثل هذه المسألة لا معنى للاستصحاب بعد أنّ المجتهد يخطئ الميت فيكون قاطعاً بالخلاف فلا حالة سابقة حتى يستصحب، وبالجملة الاستصحاب في الفتوى الأصولية غير متحقق الأركان.

الحمد لله أولاً و آخرنا و ظاهراً و باطناً و السلام على محمد و آله الطاهرين في رجب الحرام من ١٣٤٢

اراكي، محمد على، رسالة في الاجتهد والتقليد (للأراكي)، در يك جلد، هـ

### تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٣٨٥ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامحة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إنانة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبها، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تجريبية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemyeh.com](http://www.Ghaemyeh.com) و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظيم، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد

جمكران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemyeh.com](mailto:Info@ghaemyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١ - ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاري و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيريين، لكنها لا تُوفي الحجم

المتزايد و المتسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزامداً لِإعانتهم

- في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩